



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي لميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المرجع:/2014

قسم : علوم التسيير
ميدان: علوم اقتصادية، التجارة و علوم التسيير
الشعبة: علوم التسيير
التخصص: مالية

مذكرة بعنوان:

دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية

دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية

وكالة ميلة

مذكرة مكملّة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير (ل.م.د.)
تخصص "مالية"

إشراف الأستاذ :

- لطرش جمال

إعداد الطلبة:

- بن عسكر كريم
- حراتي مريم
- حناشي فريدة

السنة الجامعية: 2013/2014

شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم
"وقل اعملوه فسيرى الله عملكم ورسوله و المؤمنين و ستردون إلى عالم الغيب و الشهادة
فإنبئكم بما كنتم تعملون"

التوبة 105

الحمد لله الذي أحب العلم و اجل العلماء فجعله نورا وضياء، ورفع العلماء منزلة العظماء، ونشهد أن سيدنا محمد نبيه "صلى الله عليه وسلم" الذي أضاء بالإسلام الظلام للجهلاء، فكان سلاحه العلم ضد الجهل و كان هو الدواء، يقول الشاعر:
قم للمعلم وفه التبجيلا
كاد المعلم أن يكون رسولا
ويقول حكيم:

"لله من علمني حرفا صرت له عبدا"

تجف الأقلام وتختفي العبارات ويعجز اللسان عن التعبير ولا نجد سوى كلمات شكر و أسمى عبارات التقدير نقدمها عرفانا
للأستاذ الفاضل "جمال لطرش" على الجهود الجبارة التي بذلها معنا فله الشكر و كل الشكر، ولا ننسى كل الأساتذة الأفاضل
في معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير. وشكرا لكل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاح هذا العمل.
شكرا للجميع دون استثناء

الإهداء

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على النبي الكريم محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة و أزكى السلام

تم بفضل الله انجاز هذا العمل اهديه إلى:

إلى من كانت و لا زالت البيت و المأوى و مبعث الحنان و النجوى، يا من نبضت بها قلوب عطشى للحنان، يا من اهتز لنصرتها عرش الرحمان، يا من وضعت تحت أقدامها الجنان، يا شمعة أحرقت نفسها لتضيء ما حولها "أمي الغالية" حفظها الله.

إلى السند الذي فارقنا و ترك حزنا كبيرا في قلوبنا إلى روح "أبي" الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى أختي الكبيرة "خديجة" و زوجها "رابح" و أولادهم "أميرة، أمير، هدى، بشرى، إيناس" و الكتكوت "محمد" حفظهم الله و لا أنسى "سعيدة" رحمها الله.

إلى أختي "رحيمة" و زوجها "كمال" و أولادهم "موسى، عفاف، إبراهيم، سارة، بلال" حفظهم الله.

إلى أخي الكبير "رياض" و زوجته "فطيمة".

إلى أختي "شفيعة" و زوجها "تعمان" وولدهما "وسيم".

إلى أختي "صرهودة" و زوجها "شعبان" و أولادهم "نسرين، صابر، إسحاق".

إلى أختي "وداد" و زوجها "تبيل".

إلى كل إخوتي و أخواتي "عادل، فريد، لمين"، "تصيرة"، "جهيدة".

إلى كل أفراد العائلة من قريب أو من بعيد وإلى كل من يحمل لقب حراتي.

إلى كل صديقاتي و رفيقاتي دون استثناء، و إلى كل من عرفته مريم وكان معها يوما.

اهدي هذا العمل

مريم

الإهداء

بسم الله خير الأسماء و أشكره على نعمه الفاضلة التي أنعمها علينا بالقوة و الإيمان أما بعد:

إلى أغلى شيء في وجودي و نور عياني إلى اللذان ربياني و رعياني إلى والدي العزيزان "أمي" و "أبي" فأحفظهما يا رب

و اسقهما الفرح و لا تريني فيهما بأسا يبكييني و اجعلهما ممن تقول لهما النار اعبرا فإن نوركما أطفأ نوري.

إلى أختي العزيزة "وسام" و زوجها و الكتكوت "صهيب".

إلى قرة عيني و نبض حياتي أختي الغالية "فاتي" و زوجها و بهجة البيت "زكرياء" و "أمين".

إلى من بها أكبر و عليها أعتمد المحبوبة "حياء"

إلى كل أفراد العائلة من قريب أو من بعيد.

إلى كل الأهل و الأقارب والى كل من يحمل لقب حناشي.

إلى كل أصدقائي دون استثناء.

إلى كل من عرفته فريدة وكان معها يوما.

أهدي هذا العمل

فريدة

الإهداء

قال الله تعالى " وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما أن يبلغن عندك الكبر احدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل والرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى من أوصاني بهما ربي خيرا، الغاليان على قلبي :

منبع الحنان ورمز العطاء التي كان دعاؤها رفيقي في كل طريق سرتي و التي كانت دائما بجانبني ترعاني وتحرسني أُمي حفظها الله: * العلجة *

والى من تحمل مصاعب الحياة في سبيل سمونا الذي رباني وعلمني ولم يبخل عليا بشيء طوال مشواري الدراسي ومنحني الثقة بنفسي وكان مثلي الأعلى في الحياة إلى الأعز على قلبي أبي حفظه الله: * مسعود *

إلى أحن وأجمل وأعز إخوة: * عبد الحليم * نجيب * خير الدين *

* نور الهدى * و الى كافة الأسرة الجامعية .

إلى كل الأهل والأقارب خاصة الكتكوت الصغير * علاء الدين * والكتكوتة الصغيرة * سرين *

إلى الأصدقاء الذين ساعدوني من قريب أو من بعيد خاصة: * جعفر * * أمير * حمزة * محمد رقيب * محمد * فيصل *

إلى الذين يذكرهم قلبي ونسيهم قلبي.

أهدي هذا العمل المتواضع.

كريم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك
ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة ألا بعفوك
ولا تطيب الجنة إلا برويتك.
اللهم سبحانه جل جلالك لا إله إلا أنت
فاجعل العلم نور دروبنا وفقه قولنا به

آمين

فهرس المحتويات

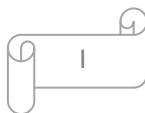
تشكرات.....	
الإهداء.....	
I..... فهرس المحتويات	
III..... فهرس الأشكال	
IV..... فهرس الجداول	
المقدمة :	ص أ-ت

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للتجارة الخارجية

تمهيد :	ص 2.
المبحث الأول: عموميات حول التجارة الخارجية.....	ص 3.
المطلب الأول: تعريف التجارة الخارجية.....	ص 3.
المطلب الثاني: أهمية و أسباب التجارة الخارجية.....	ص 4.
المطلب الثالث: نظريات التجارة الخارجية.....	ص 6.
المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول التمويل.....	ص 15.
المطلب الأول: تعريف التمويل، أهميته و بدائله.....	ص 15.
المطلب الثاني: أساليب التمويل.....	ص 17.
المطلب الثالث: مصادر التمويل.....	ص 24.
خلاصة الفصل :	ص 32.

الفصل الثاني : الاعتماد المستندي أداة لتمويل التجارة الخارجية

تمهيد :	ص 34.
المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الاعتماد المستندي.....	ص 35.
المطلب الأول: مفهوم وأهمية الاعتماد المستندي.....	ص 35.
المطلب الثاني: مبادئ الاعتماد المستندي.....	ص 37.
المطلب الثالث: أطراف الاعتماد المستندي.....	ص 37.
المبحث الثاني: أنواع الاعتماد المستندي، خطواته و الوثائق المتعلقة.....	ص 40.
المطلب الأول: أنواع الاعتماد المستندي.....	ص 42.



المطلب الثاني: وثائق الاعتماد المستندي.....	ص 45.
المطلب الثالث: خطوات الاعتماد المستندي.....	ص 48.
خلاصة الفصل :	ص 52.
الفصل الثالث: واقع تنفيذ الاعتماد المستندي في وكالة BADR.....	
تمهيد:	ص 54.
المبحث الأول: تقديم المؤسسة.....	ص 55.
المطلب الأول: : مفاهيم و عموميات حول المؤسسة الأم.....	ص 55.
المطلب الثاني: مفاهيم و عموميات حول الوكالة 834 بميلة.....	ص 59.
المبحث الثاني: المعالجة التطبيقية للاعتماد المستندي.....	ص 64.
المطلب الأول: استعراض مبسط للاعتماد المستندي.....	ص 64.
المطلب الثاني: إجراءات توطين وفتح الاعتماد المستندي.....	ص 64.
المطلب الثالث: إجراءات متابعة و تنفيذ الاعتماد المستندي.....	ص 68.
خلاصة الفصل :	ص 71.
الخاتمة :	ص 73.
المراجع :	ص 76.
الملاحق :	



قائمة الأشكال :

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	شكل يوضح آلية التمويل عن طريق البنك .	26
1-2	شكل يوضح أنواع الاعتمادات المستندية.	42
2-2	شكل يوضح عملية فتح الاعتماد المستندي.	53
1-3	شكل يوضح الهيكل التنظيمي المركزي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية.	57
2-3	شكل يوضح الهيكل التنظيمي للمؤسسة (وكالة ميلة 834).	60
3-3	شكل يوضح عملية فتح اعتماد مستندي على مستوى وكالة 834 لبنك الفلاحة و التنمية الريفية- ميلة -.	69

قائمة الجداول:

الصفحة	الجدول	رقم الجدول
8	جدول يوضح تكلفة إنتاج الوحدة من السلعتين مقاسة بساعات العمل.	1-1
10	جدول يوضح حالة قيام التجارة بين مصر و انجلترا لاختلاف التكلفة النسبية.	2-1
41	جدول يوضح أطراف الاعتماد المستندي والمصطلحات المستخدمة لها.	1-2
66	جدول يوضح رقم التوطين.	1-3



لقد برزت تحولات سريعة و هيكلية على الاقتصاد العالمي و خاصة مع توجهه نحو اقتصاد السوق، الذي يوجب التكيف مع متطلباته ومفاهيمه الحديثة، و المتمثلة أساسا في وجود كم هائل من الحرية في المبادلات التجارية الدولية بشقيها المادي و الخدمي، و هذا في إطار السعي الدائم و المتواصل لتحقيق الانفتاح التجاري بين مختلف دول العالم و رفع العقوبات و الحواجز الجمركية و ذلك انطلاقا من مبدأ تقييم العمل والتخصص الدولي.

و تعتبر المبادلات التجارية بمثابة القوة الدافعة للتنمية الاقتصادية و التي أصبحت لا تقتصر على حدود دولة ما بل امتدت لتشمل التعامل مع الخارج عن طريق مختلف التعاملات الاقتصادية فالتجارة الخارجية أداة تعكس الواقع الحالي للهيكل الاقتصادي و إنتاجها للدول النامية ومدى تبعيتها للدول الرأسمالية، حيث يجسد الاستيراد والتصدير أكثر هذه العلاقات الدولية الاقتصادية كون أن الاستيراد يسد العجز المحلي لمختلف السلع والخدمات، والتصدير كونه عملية تهدف إلى تمويل السلع من الأعوان المقيمة إلى الأعوان الغير المقيمة، وكونه كذلك وسيلة لجلب العملة الصعبة وتحويلها إلى موارد تخدم المصلحة الاقتصادية للوطن.

ومن المعروف أن الصفقة التجارية الدولية المتعلقة بعمليات الاستيراد تتأثر بدرجة الثقة بين الأفراد ومدى احتياجاتهم المالية، فالبايع (المصدر) ملزم بإرسال البضاعة المتطابقة مع ما نص عليه العقد للمشتري (المستورد) الذي تراوده مخاوف حول تسديد مبلغ الصفقة و آجال الدفع، كما نجد قلق المشتري على البضائع الواجب استلامها ومدى تطابقها مع طلبياته و إمكانية وصولها في الوقت و المكان المناسب.

و لأن الظروف الأمنية من جهة وبعد المسافة بين الدول من جهة ثانية تشكل حاجزا وعائقا أمام مختلف المبادلات، كانت الحاجة لوجود وساطة مالية من شأنها الحد من المخاطر المختلفة، و خاصة التسوية المالية الناشئة عن عمليات الاستيراد، لهذا يدخل الاعتماد المستندي في تمويل هذه العمليات و إنهاؤها بسهولة حيث تستعمل عدة وسائل و تقنيات لتسوية المعاملات التجارية الخارجية.

الإشكالية:

بناء على ما سبق ذكره يمكن طرح إشكالية هذا الموضوع كالتالي:

ما هو الدور الذي يلعبه الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية؟

و على دور الإشكالية الرئيسية ارتأينا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما هو مفهوم التجارة الخارجية؟

2- ما هي تقنية تمويل التجارة الخارجية.

3- ما هو الاعتماد المستندي؟ و ما هي مبادئه؟

4- كيف تتم آلية سير الاعتماد المستندي؟

5- ما هي أهمية الاعتماد المستندي في بنك الفلاحة و التنمية الريفية؟ و كيف تتم آلية سيره في الوكالة؟.

• **الفرضيات:** تصاغ الفرضيات كما يلي:

1- التجارة الخارجية مجموعة من المعاملات الاقتصادية تربط بين الأفراد المقيمين داخل البلد و خارجه، من خلال عمليتي الاستيراد و التصدير التي تشمل السلع و الخدمات.

2- تقوم البنوك بدور فعال في تمويل التجارة الخارجية مستعملة بذلك عدة تقنيات و وسائل كالاعتماد المستندي، التحصيل المستندي و التحويلات التي تساهم على إتمام الصفقات التجارية بين الدول في ثقة تامة.

3- يعتبر الاعتماد المستندي من أقدر الوسائل المعروفة في العصر الحديث، و من أبرز وسائل الدفع التي تتميز بالأمن، واسعة الانتشار و الاستعمال في مجال التجارة الخارجية و يعتبر وسيلة دفع مضمونة.

4- عملية سير الاعتماد المستندي تتم وفق آلية منظمة و تتبع مراحل متسلسلة، بداية من مرحلة فتح الاعتماد إلى غاية مرحلة التغطية و التنفيذ.

5- بعد فتح الاعتماد المستندي من المهام الأساسية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية و آلية سيره في الوكالة تتم بدقة و ذلك لالتزامها بالإجراءات و الخطوات اللازمة من بداية العملية إلى غاية نهايتها.

• **أهمية الموضوع:**

- توافق الموضوع مع تخصصي الدراسي (مالية).
- الدور الفعال و الكبير الذي يلعبه الاعتماد المستندي في تسوية المبادلات التجارية و الإجراءات المختلفة التي يمر بها أثناء تنفيذه.
- الرغبة في معرفة ميدانية عن البنوك التجارية و طرق تمويلها للتجارة الخارجية.

• **أهداف الموضوع:**

- معرفة مختلف المفاهيم المتعلقة بالاعتماد المستندي.
- معرفة مدى فعالية الاعتماد المستندي في تسوية المبادلات التجارية.

• المنهج المستخدم:

لقد اتبعت في عرض موضوعي هذا المنهج الوصفي وذلك في الجزء النظري، و كذا في الجزء التطبيقي الذي تم على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

• تقسيمات البحث:

لقد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى ثلاث فصول و هي كالتالي:

- الفصل الأول: الإطار المفاهيمي حول التجارة الخارجية.
- الفصل الثاني: الاعتماد المستندي أداة لتمويل التجارة الخارجية.
- الفصل الثالث: واقع تنفيذ الاعتماد المستندي في وكالة BADR.



تمهيد:

تعتمد كل الدول في عالمنا المعاصر على بعضها البعض لإشباع جزء من حاجتها إلى السلع و الخدمات، هذه الحقيقة تميز العلاقات الاقتصادية بين الدول منذ عصور طويلة، و الحقيقة التي تؤكد التجارة الخارجية كل يوم هي أن دول العالم لا تستطيع أن تعيش منعزلة عن غيرها متبعة في هذا الانعزال سياسة الاكتفاء بصورة شاملة و لفترة طويلة من الزمن، و لا تقتصر الاتجاهات الحديثة في دراسة التجارة الخارجية على انتقال السلع و الخدمات باعتبارها المظهر التقليدي المعروف للتجارة الدولية، و إنما يتعدى ذلك إلى اعتبار انتقال رؤوس الأموال هو نوع ثان من أنواع التجارة الخارجية، ثم يضاف إليها النوع الثالث و هو انتقال الأشخاص عبر الحدود الإقليمية للدولة إلى دولة أخرى بقصد السياحة، أو بقصد الاستيطان الدائم و هو ما يطلق عليه الهجرة الدولية، فكل بلد في العالم سياسة اقتصادية و تنموية يعمل على تحقيقها من أجل تحقيق الرفاهية لأفراده. و تتطلب هذه السياسة التنموية وضع خطوط عريضة لها و المتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية و ذلك حسب احتياجات و قدرات البلاد التمويلية .

و مهما تنوعت المشروعات فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو و تواصل حياتها حيث يعتبر التمويل بمثابة الدم الجاري للمشروع، فالتمويل له دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية.

سنصب اهتمامنا في هذا الفصل على دراسة الإطار المفاهيمي حول التجارة الخارجية و هذا من خلال

معالجة العناصر التالية:

- ماهية التجارة الخارجية.
- النظريات المفسرة للتجارة الخارجية.
- أساسيات حول التمويل.

المبحث الأول: عموميات حول التجارة الخارجية:

أدى التطور الاقتصادي و التكنولوجي العالمي إلى تطور التبادل بين مختلف الدول و توسع العلاقات الاقتصادية الدولية و بالتالي تمويل التجارة الخارجية، هذه الأخيرة التي مرت بمراحل عديدة حتى أصبحت اليوم المرآة العاكسة لمكانة أي دولة في الأسواق العالمية.

المطلب الأول: تعريف التجارة الخارجية:

المفهوم العام للتجارة الخارجية: " هو أن المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع، و الأفراد، و رؤوس الأموال، تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة، أو بين حكومات أو منظمات اقتصادية تقطن في وحدات سياسية مختلفة".¹

و تعرف التجارة الخارجية بأنها: " فرع من فروع علم الاقتصاد يهتم بدراسة الصفقات الاقتصادية الجارية عبر الحدود الوطنية".²

التجارة الخارجية هي: " عملية التبادل التجاري التي تتم بين الدولة و دول العالم و تشمل عملية التبادل هذه السلع المادية، الخدمات، النقود، الأيدي العاملة".³

و كتعريف أشمل للتجارة الخارجية فهي: " تمثل حركات السلع و الخدمات بين الدول المختلفة بحيث تشمل الحركات الدولية لرؤوس الأموال".⁴

أما الصفقات التجارية التي تشملها التجارة الخارجية فيمكن تصنيفها إلى ما يلي:

- تبادل السلع والمادية و التي تشمل تبادل جميع السلع المختلفة سواء كانت إنتاجية أو مواد أولية أو نصف مصنعة أو استهلاكية.
- تبادل الخدمات و التي تتضمن خدمات النقل و التأمين و الشحن.
- تبادل النقود و هذه المجموعة تضمن حركة رؤوس الأموال لأغراض الاستثمار سواء على المدى القصير أو الطويل كما تشمل القروض الدولية.

¹ جمال جويدان الجمل، " التجارة الخارجية "، عمان، الطبعة الأولى، 2013، ص 11.

² محمود حسين الوادي، أحمد عارف حسين، " الاقتصاد الكلي "، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 272.

³ نداء الصوص، " التجارة الخارجية "، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 9.

⁴ حسام علي داود و آخرون، " اقتصاديات التجارة الخارجية "، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 2002، ص 13-14.

المطلب الثاني: أهمية و أسباب التجارة الخارجية:

أولاً: أهمية التجارة الخارجية:

يلعب قطاع التجارة الخارجية أهمية كبيرة بالنسبة لجميع الدول سواء كانت المتقدمة منها أم النامية، نظراً لما له من أهمية في تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة و بالتالي زيادة الإنتاج و الإنتاجية و الدخل القومي و انعكاس ذلك على التطور الاقتصادي و الاجتماعي، إضافة إلى ما تمثله عملية التجارة الخارجية من عملية التبادل، و بصورة عامة يمكن إيجاز أهمية التجارة الخارجية فيما يلي:¹

- تعطي التجارة الخارجية الفرصة لكل دولة الحصول على بعض السلع و الخدمات التي لا تتوفر وسائل إنتاجها لديها، إما لعدم توفر الظروف الطبيعية و المناخية الملائمة، أو توفر الإمكانية المادية و البشرية.
- تلعب التجارة الخارجية دوراً فعالاً في تحقيق عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الدول النامية، حيث تستطيع هذه الدول من خلالها الحصول على ما تحتاجه من تكنولوجيا و مواد مصنعة و نصف مصنعة وخبرات فنية لازمة لتحقيق برامجها الإنمائية.
- تلعب التجارة الخارجية أهمية كبيرة في عملية التخصص و تقسيم العمل، الذي أصبح أحد مظاهر و أساسيات الاقتصاد الدولي، نظراً لما يمكن أن يلعبه من زيادة في الإنتاج و تخفيض في التكاليف و تحسين النوعية و الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة.
- تساعد التجارة الخارجية في تحسين أوضاع الموازين التجارية للعديد من الدول و ما لذلك من أثر في تحسين موازين مدفوعاتها.
- يمكن أن تساعد التجارة الخارجية في زيادة التشابك و التداخل بين الاقتصاديات المختلفة، و ما لذلك من أثر في الحد من الصراعات الإقليمية و الدولية سيادة الاستقرار في العالم.

ثانياً: أسباب قيام التجارة الخارجية:

يرجع تفسير قيام التجارة الخارجية بين الدول إلى جذور المشكلة الاقتصادية، أو ما يسميه الاقتصاديون بمشكلة الندرة النسبية، فمن الحقائق المسلم بها في العالم اليوم أنه مهما اختلفت النظم السياسية في مختلف دول العالم فإنها لا تستطيع إتباع سياسة الاكتفاء الذاتي بصورة كاملة، و لفترة طويلة من الزمن، و لا يمكن لأي دولة أن تنتج كل احتياجاتها و إنما تخصص في إنتاج السلع التي تؤهلها ظروفها الطبيعية والاقتصادية

¹ محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص 274-275.

بتكلفة منخفضة، هذا ما يفتح مجال للتبادل بين الدول و يبرز أهمية التخصص و تقسيم العمل بينها ارتباطه بتطور التجارة الخارجية.

و يمكن إجمال أسباب قيام التجارة الخارجية في العوامل التالية:¹

1. التخصص الدولي و تباين توزيع الثروات الطبيعية: مما لاشك فيه أن كل دولة من دول العالم مهما بلغت من مراحل التطور الاقتصادي و الاجتماعي فإنها لا تستطيع أن تعتمد على نفسها كلياً في إشباع حاجتها بسبب التباين في توزيع الثروات الطبيعية فمثلاً بلد يزخر بالبترول كالجزائر و بلد آخر يفتقد إليه، وهذا ما يستدعي قيام التبادل.

2. فروق الأسعار و اختلاف تكاليف الإنتاج: من المنطقي أن تميل أي دولة إلى استيراد المنتجات التي تنتج بالخارج بتكلفة أقل مما لو كانت تنتج محلياً و تصدير الممكن إنتاجها محلياً بأقل تكلفة ممكنة، كما أن توسيع الإنتاج يؤدي إلى تخفيض تكلفة الوحدة المنتجة من السلع مقارنة مع الدول التي تنتج نفس السلعة بكميات أقل.

3. اختلاف درجة التقدم التقني: تحتل الدول المتقدمة مركز الصدارة في ميدان التطور التكنولوجي، فهي تستورد المواد الخام من الدول النامية ثم تقوم بتصنيعها و تصديرها إليها كمواد مصنعة، فهذه الدول تتاجر بمهاراتها و خبراتها التقنية في الميدان الصناعي و الخدماتي.

4. سهولة الاتصال: تطور وسائل النقل و انخفاض تكاليفها ساعد على تطور أداء التبادل من حيث السرعة، فالسلعة المنتجة في الصين اليوم يمكن أن تصل إلى الجزائر في ظرف قصير جداً.

5. اختلاف الميول و الأذواق: فالمواطن يفضل المنتجات الأجنبية حتى و لو توفر البديل منها و هذا لعدة عوامل كالجودة و التعبئة و القيمة الاجتماعية لبعض الماركات الأجنبية.

و زيادة عن هذه الأسباب و العوامل هناك أسباب و عوامل أخرى سياسية والمتمثلة في:²

- رغبة بعض الدول في الاستيلاء على الأسواق الخارجية لدول معينة و بالتالي السيطرة على اقتصاديات هذه الدول بمفهوم التبعية الاقتصادية و الوضع القائم في المستعمرات.
- ظهور اتجاه متزايد من قبل بعض الدول للاستيلاء و السيطرة الاقتصادية على دول معينة و لأسباب سياسية خاصة من خلال التبادل التجاري بين هذه الدول و الدول الأخرى.

¹ طارق الشبلي و آخرون، "التجارة الخارجية"، دار الصفراء، عمان، 2001، ص 17.

² جاسم محمد، "التجارة الدولية"، دار زهران، عمان، 2008، ص 13.

المطلب الثالث: نظريات التجارة الخارجية:

أولاً: النظرية الكلاسيكية في التجارة الخارجية:

تعتبر النظرية الكلاسيكية نقطة الانطلاق في فهم و تحليل تطور نظرية التجارة الخارجية، حيث ركزت على ثلاثة أمور الأول التعرف على أسباب قيام التجارة الخارجية، و الثاني تحديد الفوائد و المكاسب المتحققة، أما الثالث كيفية تحديد التوازن في العلاقات الدولية، وعليه من بين النظريات التقليدية التي ظهرت في مجال التجارة الخارجية ما يلي:¹

1- نظرية التكاليف المطلقة:

تفسر نظرية التكاليف المطلقة Absolute Advantage Theory التي قدمها آدم سميث أسباب قيام التجارة الخارجية بين الدول استناداً إلى اختلاف التكاليف المطلقة لإنتاج السلع بين الدول، و لتوضيح فكرة نظرية التكاليف المطلقة سوف نفترض الآتي:²

- أ- أن العالم يتكون من دولتين فقط هما: مصر و إنجلترا، و أن هذا العالم الافتراضي ينتج سلعتين فقط هما: الملابس القطنية و ألواح الصلب
- ب- أن معدلات الأجور في مصر و إنجلترا متساوية، و أن أجر ساعة العمل تساوي دولاراً واحداً في كل من الدولتين مثلاً، و أيضاً فإن عدد ساعات العمل المتاحة في الدولتين متساوية و تعادل ساعات العمل.

- ت- كانت تكلفة إنتاج قطعة الملابس القطنية في مصر 3 ساعات عمل (أي 3 دولار) بينما يتم إنتاجها بتكلفة قدرها 6 ساعات عمل (أي 6 دولار) في إنجلترا، و في المقابل كان لوح الصلب ينتج بتكلفة قدرها 6 دولار في مصر و بتكلفة قدرها 3 دولار في إنجلترا، ومن ثم يمكن وضع البيانات المفترضة السابقة في جدول (1) على النحو التالي:

¹ محمود حسين الوادي، كاظم جاسم العيسوي، "الاقتصاد الكلي"، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، 2007، ص 238.

² منولي عبد القادر، "الاقتصاد الدولي"، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص 19-21.

جدول (1-1): تكلفة إنتاج الوحدة من السلعتين مقاسة بساعات العمل

الدولة	السلعة	قطعة واحدة من الملابس تتكلف	نوع واحد من الصلب يتكلف
مصر		3	6
انجلترا		6	3

المصدر: متولي عبد القادر، الاقتصاد الدولي، النظرية و السياسات، دار الفكر، عمان، 2011، ص 20.

و طبقا لنظرية التكلفة المطلقة، فإن مصر تنتج الملابس بتكلفة مطلقة أقل لأن وحدة الملابس تتطلب 3 ساعات عمل فقط في مصر، بينما تتطلب الوحدة نفسها 6 ساعات عمل في إنجلترا، و على ذلك تخصص مصر في إنتاج الملابس و تصدير الفائض إلى إنجلترا، كما أن إنجلترا تنتج ألواح الصلب بتكلفة مطلقة أقل وعلى ذلك تخصص إنجلترا في إنتاج ألواح الصلب و تصدير الفائض إلى مصر.

و بهذا فإن هذه النظرية تكون قد أجابت عن:

- سبب قيام التجارة الخارجية بين مصر و إنجلترا هو: اختلاف التكلفة المطلقة لإنتاج السلعتين مما أدى إلى تخصص إنجلترا في إنتاج ألواح الصلب لأن تكلفتها المطلقة أقل و تصدر الفائض منه إلى مصر، بينما سوف تخصص مصر في إنتاج الملابس القطنية لأن تكلفتها المطلقة أقل.
- مكاسب مصر و إنجلترا من قيام التجارة: حيث يترتب على قيام التجارة بين الدولتين زيادة الإنتاج العالمي من الملابس القطنية و من الصلب.

و بمعنى آخر فإن آدم سميث أرجع أسباب قيام التجارة إلى اختلاف النفقة المطلقة و تتمتع الدولة بميزة مطلقة في سلعة معينة و أن المكاسب من التجارة ستنتج عن التخصص و تقسيم العمل الدولي و اتساع السوق الدولي. و لكن السؤال الخاص بالأسعار الدولية التي يتم التبادل على أساسها بعد قيام التجارة بين الملابس و الصلب، فلم تتمكن نظرية التكلفة المطلقة من الإجابة عليه.

انتقادات نظرية التكاليف المطلقة: و من أهم الانتقادات الموجهة لهذه النظرية ما يلي:¹

- ربما لا تحظى بعض الدول بأي تفوق أو ميزة مطلقة في إنتاج أي سلعة و بالتالي فإنها لا تستطيع تصدير أي سلعة للعالم الخارجي، أيضا لعدم مقدرتها على الدفع، و هذا ما يؤدي بالنهاية إلى انكماش حجم التجارة الخارجية.
- اعتقد آدم سميث أن التفوق المطلق هو أساس التخصص الدولي فقط لا يتفق مع واقع المعاملات والتبادلات الدولية حيث يمكن أن يكون التخصص النسبي أساسا للتخصص الدولي.
- يمكن القول أن نظرية سميث في التجارة الخارجية، ما هي إلا امتداد لنظريته في التجارة الداخلية و كلاهما حسب رأي سميث وسيلة للتخلص من الإنتاج الفائض و تطبيق مبدأ تقسيم العمل و التخصص، في حين أن هناك اختلافات كبيرة بين نوعية التجارة سواء من حيث الخصائص أو النظريات.

2- نظرية التكاليف النسبية:

يعتبر الاقتصادي ريكاردو أول من جاء بهذه النظرية التي ظهرت خلال الفترة (1772 . 1823)، و طبقا لهذه النظرية فإنه في ظل ظروف حرية التجارة ستخصص كل دولة في إنتاج السلع التي يمكن إنتاجها بتكاليف أرخص نسبيا، أي السلع التي تتميز بإنتاجها بميزة نسبية، كما تقوم باستيراد السلع التي تتمتع دول أخرى بميزة نسبية في إنتاجها.

و من بين الفروض الأساسية المباشرة لهذه النظرية ما يلي:²

- أ- اعتقد ريكاردو أن العمل أساس القيمة فتقاس تكلفة إنتاج الوحدة بكمية العمل داخل المبدول فيها.
- ب- حرية انتقال عنصر الإنتاج و خاصة العمل داخل الدولة الواحدة، بينما لا يمكن انتقال عناصر الإنتاج وخاصة العمل بين الدولتين.
- ت- عدم وجود تكلفة نقل بين الدولتين.
- ث- أن العالم يتكون فقط من دولتين، و كل دولة منهما تنتج سلعتين فقط.

بالإضافة إلى:³

- سيادة حالة المنافسة التامة.
- سيادة التوظيف الكامل في كل الدولتين.

¹ محمود حسين الوادي، كاظم جاسم العيساوي، مرجع سبق ذكره، ص 240-241.

² متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 23.

³ إسماعيل عبد الرحمن، حربي عريقات، " مفاهيم و نظم اقتصادية "، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص 248.

- عدم وجود حواجز جمركية بين الدولتين.

و لتوضيح نظرية التكاليف النسبية نأخذ المثال التالي:¹

جدول 1(2-): حالة قيام التجارة بين مصر و انجلترا لاختلاف التكلفة النسبية

الدولة	السلعة	قطعة واحد من الملابس تتكلف	لوح واحد من الصلب يتكلف
مصر		10	8
انجلترا		12	6

المصدر: متولي عبد القادر، الاقتصاد الدولي، النظرية و السياسات، دار الفكر، عمان، 2011، ص 21.

ومن بيانات الجدول نستطيع تكوين الجدول التالي:

مصر	انجلترا
تستطيع إنتاج لوح صلب واحد في 0.50 يوم.	تستطيع إنتاج لوح الصلب نفسه (القيمة نفسها) في 0.25 يوم.
تستطيع إنتاج وحدة واحدة من القماش في 0.42 يوم.	تستطيع إنتاج وحدة القماش نفسها في 0.33 يوم.

فتكلفة إنتاج الصلب أقل في انجلترا لأن اللوح يتطلب 0.25 يوم عمل بينما يتطلب في مصر 0.50 يوم عمل، كما أن تكلفة إنتاج القماش أقل في انجلترا لأن الثوب يتطلب 0.33 يوم عمل بينما يتطلب في مصر 0.42 يوم عمل.

انتقادات نظرية التكاليف النسبية: و من أهم الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية ما يلي:²

- افتراض النظرية أن العمل هو أساس القيمة، أي أن قيمة الوحدة من السلعة تقاس بكمية العمل فقط المبذول في إنتاجها، متجاهلة القوى التي تحدد الثمن.

¹ متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 25.

² علي عبد الفتاح أبو شرار، "الاقتصاد الدولي"، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص 40.

- افترضنا أن معدل التبادل الدولي هو 1 : 1 و هذا راجع إلى افتراض أن الإنتاج يتم في ظل قانون ثبات النفقة.
- أغلقت هذه النظرية إمكانية انتقال عناصر الإنتاج بين الدول، مع العلم أنها أخذت تنتقل بسهولة كما افترضت ثبات الكلفة بينما يلاحظ أن التكاليف تأخذ بالانخفاض كلما اتسع حجم الإنتاج.

3- نظرية جون ستيوارت ميل ونظرية القيم الدولية:

- بعد عجز ريكاردو عن تحديد معدل التبادل الدولي، وكيف يتم تحديد حجم التبادل بين بلدين؟ و يقصد به تلك العلاقة بين الصادرات و الواردات، يمكن أن يظهر هذا المعدل بثلاث صيغ هي:¹
- معدل التبادل الدولي = 1، معنى هذا أن قيمة الصادرات = قيمة الواردات.
 - معدل التبادل الدولي < 1، معنى هذا أن قيمة الصادرات < قيمة الواردات.
 - معدل التبادل الدولي > 1، معنى هذا أن قيمة الصادرات > قيمة الواردات.
- و قد اعتمد ميل في تحليله للتبادل الدولي على استعمال أدوات التحليل الجزئي، التي استخدمها فيما بعد النيوكلاسيك، واستعمل بذلك مفهوم " الطلب المتبادل " و العودة إلى قانون العرض و الطلب الذي أبعد ريكاردو.

و لتوضيح فكرة هذه النظرية افترض جون ستيوارت ميل الآتي:²

- بين جون ستيوارت ميل أن منطقة التبادل الدولي تتحدد بمعدل التبادل المحصور بين الحد الأعلى و الحد الأدنى لمعدلي التبادل الموجودين داخل كل بلد، و التجارة إذن لن تقوم بين دولتين إلا إذا كان معدل التبادل الدولي يتراوح ما بين المعدلين السائدين داخلهما.
- المكسب المحقق من إقامة التجارة الخارجية لكل دولة يتمثل في الفرق بين معدل التبادل السائد داخلهما و معدل التبادل الأفضل الذي سوف يتحدد من خلال عملية التبادل مع الدول الأخرى.
- إن معدل التبادل الدولي لا يتحدد فقط من جانب العرض من خلال تحديد نفقة إنتاج السلعة لكلا البلدين، و إنما كذلك لخضوعه لمستوى الطلب المتبادل و مدى مرونة هذا الطلب بالنسبة لكل من البلدين على السلع الأخرى، وعليه يكون النفع الأكبر من إقامة التجارة الخارجية علي تلك الدول التي يكون طلبه

¹ سكيمة بن حمود، " مدخل لعلم الاقتصاد "، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2008، ص 85.

² المرجع السابق ص 85.

الوطني صغير مقارنة بحجم طلب البلدان الأخرى من جهة، و كذلك عدم مرونة طلبها الوطني تبعاً لتغير أسعار السلع في السوق الدولية مقارنة بتلك التي تتميز بدرجة عالية من المرونة من جهة أخرى.

ثانياً: النظرية الحديثة في التجارة الخارجية:

يرجع ظهور فكرة النظرية الحديثة في التجارة الخارجية إلى الاقتصادي السويدي (هكشر)، الذي استطاع تلميذه (أوهلين) (1933) أن يضع نظرية جديدة تبين أسباب قيام التجارة الخارجية و المكاسب الناجمة عنها.

1- نظرية الوفرة النسبية في عوامل الإنتاج (هكشر - أولين):

و من بين الفروض الأساسية لهذه النظرية:¹

- أ- أن وفرة العنصرين رأس المال K ، العمل L ، تختلف من دولة إلى أخرى.
- ب- أن تكلفة الحصول على وحدة من رأس المال بالدولة وفرة عنصر رأس المال تكون أقل بالمقارنة بالدولة الأخرى التي ليس بها وفرة في هذا العنصر.
- ت- مدى توافر عنصر رأس المال بالنسبة للعمل في هذه الدولة بالمقارنة الأخرى، و كذلك معرفة دالة الإنتاج لهذه السلعة أي تحديد ما إذا كانت السلعة كثيفة العمل أو كثيفة رأس المال.
- و فيما يلي سنعرض كل من تحليل هكشر و أولين:²

- تحليل هكشر:

اعتمد هكشر على جانب التكاليف بربطه بين نظرية الميزة النسبية الأصلية و بين أسباب اختلاف النفقة أي، أنه ركز فقط على جانب العرض، أما أولين فقد اعتمد على الأخذ بالأسعار التي تتحدد بالعرض و الطلب معاً، وقد وضع هكشر أن اختلاف التكاليف النسبية بين الدول المختلفة يرجع إلى عاملين يرتبطان بجانب العرض و هما:

- أ- تختلف الدول فيما بينها في مدى الوفرة و الندرة لعناصر الإنتاج (العمل و رأس المال).
- ب- اختلاف دول الإنتاج للسلع المختلفة حيث أن إنتاج السلع المختلفة يحتاج إلى نسب متفاوتة من العمل و رأس المال.

¹ متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 41-43.

² المرجع السابق، ص 42-43.

- تحليل أولين:

بدأ بالتركيز على الأسعار و ليس التكاليف، و بذلك قام بتحليل محددات العرض و الطلب، أما بالنسبة للعوامل التي تؤثر على جانب الطلب على السلع و التي تحدد مع ظروف العرض فهي:

أ- أذواق المستهلكين أي الأسعار النسبية قد تتأثر ارتفاعا أو انخفاضاً بالتغيرات في الأذواق أو بالندرة و الوفرة.

ب- الظروف التي تحكم ملكية عناصر الإنتاج بين المستهلكين و المنتجين بما يؤثر على حجم الطلب من السلع.

انتقادات نظرية هيكرش أولين: و من بين الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية ما يلي:¹

- استبعاد اثر البحوث و التطوير الذي ينشأ عنهما التقدم التكنولوجي حيث تفترض هذه النظرية تشابه دوال الإنتاج للسلعة الواحدة بين دول العالم المختلفة
- استاتيكية نظرية (h-o) لاعتبارها أن دوال الإنتاج دوال خطية متجانسة
- عدم الأخذ في الاعتبار إنتاج و تبادل السلع و الخدمات في ظل أسواق المنافسة الاحتكارية
- تحول نفقات النقل دون قيام التجارة الخارجية في بعض المنتجات لارتفاع نفقات نقلها في حين افترضت نظرية (h-o) عدم وجود نفقات نقل بين الدول.

2-نظرية تشابه دوال الطلب (نظرية ليندر):

إن جوهر نظرية ليندر التي قدمها الاقتصادي السويدي استيفان ليندر stefian linder هو الاعتماد على جانب الطلب في تفسير ظاهرة التبادل الدولي و إثبات خطأ الاعتماد على جانب العرض، حيث توصل ليندر إلى أن مستويات الدخل الفردية تؤثر على كثافة التجارة الخارجية بالنسبة للمنتجات الصناعية . و من ثم تقرر نظرية ليندر ما يلي من الفرضيات:²

- أ- شرط قيام التجارة طبقا لنظرية ليندر:
- أي سلعة لابد أن تنتج و تستهلك في الداخل.
- تجاوب تكوين المنتج لبلد معين مع هيكل الطلب الداخلي حيث تتجه الأسعار النسبية لهذه المنتجات إلى الانخفاض.

¹ إسماعيل عبد الرحمن، حربي عريقات، مرجع سبق ذكره، ص 249.

² متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 55.

ب- أثر قيام التبادل الدولي: حيث يفرق ليندر بين نوعين من البلدان متقدمة و مختلفة، و الأثر يختلف كما ونوعا باختلاف درجة مرونة الهيكل الاقتصادي.

تقييم نظرية ليندر:(انتقادات): تعتبر نظرية ليندر تطورا للأدب الاقتصادي في هذا المجال، و لكن على الرغم في جاذبية التحليل المتقدم، إلا أن هناك أمثلة مضادة توضح إمكانية الإنتاج للتصدير حتى في حالة عدم وجود سوق محلي للمنتجات، و ابرز ما يساق على ذلك مثلا:¹

- قيام بعض دول شرق آسيا التي لا تدين بالمسيحية أو الإسلام بإنتاج أشجار الكريسماس الصناعية و مواد الزينة الخاصة بأعياد الميلاد، و تقوم بتصديرها الدول مسيحية .
- نلاحظ قيام هذه الدول بإنتاج مستلزمات الحج، و سجاد الصلاة، و تقوم بتصديرها إلى الدول الإسلامية، على الرغم من عدم وجود طلب داخلي على هذه السلع في البلاد المنتجة لها.

3- نظرية تبادل أسعار عوامل الإنتاج (سام ويلسون):

ترتبط هذه النظرية بنظرية هيكر . أولين، فنظرية هيكر تحتوي على بعض العلاقات السعرية بين عوامل الإنتاج و قد أشار هيكر في عام 1917 إلى أن التعادل في الأسعار المطلقة لعوامل الإنتاج يعتبر من أهم النتائج المترتبة على التجارة و التي لا يمكن إنكارها ، و في عام 1948 توصل سام ويلسون إلى ما أطلق عليه الاقتصاديون نظرية (هيكر- أولين ، سام ويلسون) في تعادل أسعار عوامل الإنتاج في الدول، و وفقا لهذه النظرية القائمة على فكرة الوفرة النسبية في عوامل الإنتاج تؤدي قيام التجارة الدولية إلى معادلة الأسعار النسبية و المطلقة لعوامل الإنتاج المتجانسة بين الدول، و لتوضيح فكرة هذه تطرق سام ويلسون إلى ما يلي:²

- افترض عدم وجود ظاهرة انعكاس كثافة الإنتاج و ذلك عن طريق إثبات ما توصل إليه في نظريته باستخدامه لنموذج (الدولتين، السلعتين، عنصري الإنتاج).
- اعتبار التجارة الدولية تقوم بالدور نفسه الذي من المفترض أن تقوم به في حال السماح بحرية السماح انتقال عوامل الإنتاج بين الدول، كما أنها تساهم في إعادة توزيع الدخول داخل الدولة الواحدة أيضا.

¹ المرجع السابق، ص 56.

² شقيري نوري موسى وآخرون، " التمويل الدولي و نظريات التجارة الخارجية "، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2012،

تقييم النظرية: و من بين الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية ما يلي:¹

- ترك هذه النظرية أثر على حرية التجارة في توزيع الدخل بين الدول و على معادلة متوسط نصيب الفرد من الدخل في جميع الدول.
- في حالة إذا أدت التجارة إلى تخفيض أجور العمال في الدول ذات الندرة النسبية لعنصر العمل فإن نقابات العمال لا تقف ضد تحرير التجارة.

4-نظرية ريبزنسكي REBEZENCIKY THEORY:

تعتمد نظرية ريبزنسكي و التي قدمت عام 1955 على اثر زيادة عرض عوامل الإنتاج، و يتم تحليلها ودراستها في إطار التحليل الساكن المقارن، و قد تناولت هذه النظرية حالة دولة واحدة تنتج سلعتين باستخدام عاملين من عوامل الإنتاج، لكنها لم تصل بعد إلى درجة التخصص الكامل إنتاج أي من هاتين السلعتين، فإذا كانت أسعار هاتين السلعتين ثابتة، و كان في مقدرة عاملي الإنتاج الانتقال بين الصناعتين، فإن هذه النظرية قد أثبتت أن زيادة عرض احد عوامل الإنتاج سيؤدي إلى زيادة حجم إنتاج السلعة التي تعتمد في طرق إنتاجها على الاستخدام الكثيف للعامل الذي زاد عرضه، و في الوقت نفسه ستؤدي إلى انخفاض حجم إنتاج السلعة الأخرى التي تعتمد في طرق إنتاجها على الاستخدام الكثيف للعامل الثاني الذي بقي عرضه ثابتا، و قد توصل ريبزنسكي إلى الافتراضات التالية:²

- أن معدل الزيادة في حجم إنتاج السلعة الأولى سيكون اكبر من معدل الزيادة في حجم العرض من عامل الإنتاج، رغم افتراض قلة الحجم و ثبات طرق الإنتاج.
- أن أسعار عاملي الإنتاج لا يمكن أن تثبت إلا إذا تثبت إنتاجية كل منهما في إنتاج السلعتين.
- إن إنتاجية كل من عاملي الإنتاج لا يمكن أن تثبت إلا إذا أثبتت نسبة الكمية المستخدمة من العامل الآخر في كلا الصناعتين.

تقييم نظرية ريبزنسكي: و من بين الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية ما يلي:³

- اعتبار هذه الطريقة الوحيدة لامتناس الزيادة في عامل الإنتاج الذي تزايد عرضه في إنتاج السلعة الكثيفة للاستخدام منه.
- ارتباط هذه النظرية ارتباط وثيقا بنظرية هيكر . أولين لاعترافها الأساسي بفكرة وفرة عناصر الإنتاج

¹ المرجع السابق، ص 103.

² المرجع السابق، ص 105.

³ المرجع السابق، ص 106.

و بمبدأ الميزة النسبية و قد تمكن بعض الاقتصاديون على تعميم النظرية على حالة وجود دولتين، و سلعتين، و عاملي إنتاج .

المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول التمويل:

المطلب الأول: تعريف التمويل، أهميته و بدائله:

يعتبر أسلوب تمويل التجارة الخارجية مسألة يهتم بها الكثير خاصة من طرف البلدان التي تصدر منتوجا واحدا (كما هو الحال في الجزائر)، حيث هو المصدر الوحيد الذي يوفر العملات الأجنبية بنسب أكبر، وعمليات تمويل التجارة الخارجية تحتاج عملية صعبة وبذلك فأسلوب التمويل يرتبط بمدى توفر هذه الأخيرة لدى الدول.

أولا: تعريف التمويل:

يعتبر التمويل حجر الأساس في بنية أي مؤسسة لما له من تأثير فعال على جميع الوظائف الأخرى داخل المؤسسة، و تتمثل عملية التمويل في إيجاد الموارد المالية اللازمة و ذلك لتوظيفها في المشاريع الاستثمارية التي تساهم في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للدول، و من بين التعاريف المقدمة لهذه العملية نذكر:

" هو الوسيلة الأساسية التي تعتمد عليها المؤسسة في توفير مستلزماتها المالية المختلفة، و هو يعني توفير المبالغ اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع عام أو خاص " ¹.

" الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها إلى الشركات بأنواعها و أيضا الأفراد و الأسر و الدول " ².

"البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال و اختبار و تقييم تلك الطرائق و الحصول على المزيج الأفضل بينها بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات و التزامات المؤسسة " ³.

" يعرف التمويل على انه عملية إمداد المؤسسات أو المشاريع بالمال أو التمويلات اللازمة لانجاز و تنفيذ الخطة التنموية على كامل مستوياتها و كذلك لضمان تنفيذها عند الحاجة إليها " ⁴.

و من خلال ما سبق يمكن استخلاص خصائص التمويل التالية:

¹ احمد بوراس، " تمويل المنشآت الاقتصادية " دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2008، ص 24.

² طارق الحاج، " مبادئ التمويل " دار صفاء، الطبعة الاولى، عمان، 2001، ص 21 .

³ هيثم محمد الزغبي، " الادارة و التحليل المالي "، دار العلوم، الاسكندرية، 2000، ص 115.

⁴ رزيقة يليمان، ليلي دريدي، و آخرون، " دور النظام المصرفي في تمويل مشاريع الاستثمارية للقطاع الخاص "، مذكرة تخرج عمليات لنيل شهادة ليسانس،

قسم علوم التسيير ، جامعة جيجل، 2008، 2009، ص 30.

- التمويل يكون عبارة عن مبالغ مالية و ليس عبارة عن سلع أو خدمات.
- يقدم التمويل في أوقات مناسبة أي انه يقدم في أوقات الحاجة إليه.
- الغرض الأساسي من عملية التمويل هو تطوير المشاريع العامة أو الخاصة.

ثانيا: أهمية التمويل:

كما تكمن أهمية التمويل في الدور الفعال الذي يلعبه في تحقيق سياسة البلاد التنموية و ذلك عن طريق:¹

- 1- توفير رؤوس الأموال اللازمة لانجاز المشاريع التي بترتب عليها:
 - توفير مناصب شغل جديدة تقضي على البطالة.
 - تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد.
 - تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة.
- 2- تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم (توفير السكن، العمل... الخ).
- 3- تغطية احتياجات المؤسسة سواء كانت عجزا في الصندوق أو التزامات لتسدها، وذلك من خلال:²
 - تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.
 - المساعدة على انجاز مشاريع معطلة و أخرى جيدة التي بها يزيد الدخل الوطني.
 - المساهمة في ربط الهيآت و المؤسسات المالية و التمويل الدولي.
 - المساهمة في تحقيق أهداف المؤسسة.

ثالثا: بدائل التمويل:

تعتبر بدائل التمويل عن مجموعة من الخيارات و طرق التمويل التي يمكن أن تؤدي إلى توفير الاحتياطات المالية للمؤسسة، حيث تواجه المؤسسات عند قيامها بعملية التمويل عدة بدائل يتطلب الأمر المفاضلة فيما بينها بالاعتماد على مجموعة من العناصر، و التي يجب أخذها بعين الاعتبار عندما تكون بصدد المفاضلة بين بدائل التمويل و منها ما يلي:

¹ كتوش عاشور و آخرون، " دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية "، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات، جامعة بسكرة، يومي 21 و 22 نوفمبر، 2006، ص 2 .

² رباح خوني، رقية حساني، " المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشاكل تمويلها "، إيتراك للنشر، القاهرة، 2008، ص 96.

- 1- **التكلفة:** يركز المدير المالي اهتمامه على تدنية تكلفة التمويل إلى أقصى حد ممكن و التي يعبر عنها بمعدل الفائدة السنوي، أي أنه يهتم باختيار المصدر الأقل تكلفة بالمقارنة مع البدائل الأخرى، مع عدم إغفال العوامل الأخرى.¹
- 2- **أثر المصدر على نسبة المديونية:** قد يترتب على استخدام بعض المصادر التأثير على مستوى المديونية للشركة بالمقارنة بالمصادر الأخرى، فتجاوز المديونية لمستوى معين يؤثر على مقدرة الشركة في الحصول على أموال إضافية و يرفع من تكلفة هذه الأموال.²
- 3- **مدى الوثوق و الاعتماد على المصدر في توفير احتياجات الشركة:** حيث تختلف هذه المصادر من حيث إمكانية الاعتماد عليها في الحصول على الأموال عند الحاجة إليها و في الوقت المناسب.³
- 4- **القيود المفروضة على استخدام المصدر:** قد يكون لبعض المقرضين المقدرة على فرض قيود على الشركة أكثر من غيرهم، فقد تكون هذه القيود في شكل وضع حد أقصى على ما يتم توزيعه من أرباح، وعلى المكافآت، و الإنفاق الرأسمالي.⁴
- 5- **المرونة:** فقد تكون بعض المصادر أكثر مرونة من غيرها، بحيث يمكن للشركة أن تحصل أو تسدد جزء من ديونها.⁵

المطلب الثاني: أساليب التمويل:

هناك عدة أساليب يتم إتباعها لتمويل التجارة الخارجية نذكر منها ما يلي:

أولاً: التمويل قصير الأجل:

يسمح التمويل قصير الأجل لعمليات التجارة الخارجية للمصدرين والمستوردين على السواء بالحصول على مصادر التمويل الممكنة لتمويل صفقاتهم التجارية في أقل وقت ممكن، والتقنيات المستعملة في هذا النوع من التمويل هي:

¹ فصيح سميحة، مواس وليد، " التمويل الخارجي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة "، دراسة حالة، الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب فرع ميلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس المركز الجامعي ميلة، 2010 _ 2011، ص 40.

² المرجع السابق، ص 41.

³ حسين سمير عشيح، " التحليل الائتماني، دوره في ترشيد عمليات الإقراض و التوسع النقدي في البنوك "، مكتبة المجتمع العربي للنشر، عمان، 2008، ص 120.

⁴ المرجع السابق، ص 120.

⁵ المرجع السابق، ص 120.

1-التحصيل المستندي: هو أمر يصدر من البائع إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المشتري مقابل تسليمه مستندات شحن البضاعة المبيعة إليه، ويتم التسديد إما نقداً أو مقابل توقيع المشتري على كمبيالة، وعلى البنك تنفيذ أمر عملية وبطل كل جهد ممكن في التحصيل.¹

أ- **أطراف التحصيل المستندي:** يشارك في عملية التحصيل المستندي أربعة أطراف هم:²

- **الآمر (البائع أو المصدر):** وهو البائع الذي يقوم بجمع المستندات و إرسالها إلى البنك مع الأمر بالتحصيل ويسمى بالساحب.

- **بنك البائع أو المصدر:** يستقبل المستندات المرسله من طرف البائع ويقوم بإرسالها إلى البنك المكلف بالتحصيل حسب الإجراءات المطلوبة.

- **المشتري (المستورد):** هو المكلف بالتحصيل أو القبول من طرف المستورد طبقاً لأوامر بنك المصدر.

- **البنك المستورد:** هو المكلف بالتحصيل أو القبول من طرف المستورد طبقاً لأوامر البنك كما صدر.

ب- **أنواع التحصيل المستندي:** تحدد أشكال التحصيل المستندي حسب طريقة الدفع في هذا الأخير،

و منه يوجد شكلين أساسيين للتحصيل المستندي هما:³

- **التحصيل مقابل الدفع:** أي تسليم المستندات مقابل الدفع، وفي هذه الحالة لا يسلم البنك المستندات للمشتري إلا بعد الدفع الفوري دون أن يتحمل مسؤولية تسليم البضاعة فيكون المشتري بذلك معرضاً لخطر عدم استلام طلبيته إلا أن هذا النوع من التحصيل المستندي أكثر ضماناً للمورد الذي يفرض نبد (الدفع عند أو تقديم للمستندات) فتتم الإشارة إلى هذه العبارة في الأمر بالتحصيل أو الفاتورة وبذلك يضمن المصدر حصوله على حقوقه (مبلغ الصفق).

- **التحصيل مقابل القبول:** هذا النوع من التحصيل يقوم على أساس تسليم البنك المكلف بتحصيل المستندات المستعجلة للمشتري مقابل القبول، تسحب هذه باسم المشتري ولا يتم قبولها لدى بنك التحصيل، في هذه الحالة يتحمل البنك أخطار الصرف وعدم الدفع لذا يصر المورد على أن يكون القبول مؤيداً من طرف البنك.

¹كتوش عاشور و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص 2-3.

² المرجع السابق، ص 4.

³المرجع السابق، ص 4.

ت- سير عملية التحصيل المستندي: و تتم وفقاً لما يلي:¹

- يقوم الطرفان (المستورد و المصدر) بإبرام عقد تجاري و تحدد طريقة التسديد بواسطة تحصيل مستندي.
- يصدر تحصيل مستندي.
- يقوم المصدر بتسليم الوثائق التي تثبت إرسال البضائع إلى البنك.
- يقوم بنك المصدر بتحويل هذه الوثائق إلى بنك المستورد.
- يقوم المستورد بدفع ثمن البضائع نقداً أو بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه على مستوى بنكه.
- يقوم بنك المصدر بتحويل ثمن البضاعة إلى حساب عملية.

2-تحويل الفاتورة: تعتبر عملية تحويل الفاتورة أداة من أدوات التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية خاصة

في السلع الاستهلاكية. و عملية تحويل الفاتورة هي عب هي آلية تقوم بواسطتها مؤسسة متخصصة بشراء الديون التي يملكها المصدر على الزبون الأجنبي، حيث تقوم هذه المؤسسة بتحصيل الدين و ضمان حسن القيام بذلك، و بهذا فهي تحل محل المصدر في الدائنية، و تبعاً لذلك فهي تتحمل كل الأخطار الناجمة على احتمالات عدم التسديد، و لكن مقابل ذلك فإنها تحصل على عمولة مرتفعة نسبياً قد تصل إلى 4% من رقم الأعمال الناتج عن عملية التصدير.²

أ- أطراف عملية تحويل الفاتورة: تتطلب عملية تحويل الفاتورة وجود ثلاث أطراف تنشأ فيما بينها علاقة تجارية و هي:³

- الطرف الأول: و هو التاجر أو الصانع أو الموزع، و هو الطرف الذي يكون في حوزته الفاتورة التي تشتريها المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النشاط أو احد البنوك التي تتوفر لديها هذه الخدمة المصرفية.
- الطرف الثاني: و هو العميل و يقصد به الطرف المدين للطرف الأول.
- الطرف الثالث: و هي المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النشاط أو احد البنوك التجارية التي تتوفر لديها هذه الخدمة و التي يعهد إليها بهذا النشاط.

¹ المرجع السابق، ص 5.

² كتوش عاشور و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص 3.

³ المرجع السابق، ص 3.

- ب- سير عملية تحويل الفاتورة: و تتم كما يلي:¹
- المصدر يبيع منتجاً استهلاكياً معين إلى المستورد.
 - يوقع المستورد على سندات مديونية بقيمة المنتج المباع و إرسالها إلى المصدر.
 - يقوم المصدر ببيع الفاتورة إلى البنك التجاري أو المؤسسات المالية المتخصصة.
 - البنك التجاري يمنح المصدر نسبة معينة من قيمة الفاتورة تصل إلى 80%.
 - يقوم البنك التجاري بإخبار المدين مطالباً إياه بسداد سندات المديونية إليه في تاريخ الاستحقاق.
 - يقوم المستورد بسداد قيمة سندات المديونية في تواريخ استحقاقها.

ثانياً: التمويل المتوسط و طويل الأجل:

ينصب التمويل المتوسط و طويل الأجل للتجارة الخارجية على تمويل تلك العمليات التي تفوق في العادة 18 شهر، و هناك العديد من التقنيات التي تستعمل في هذا المجال و الهدف منها جميعاً هو توفير وسائل التمويل تسمح بتسهيل و تطوير التجارة الخارجية، و تحاول الأنظمة البنكية المختلفة أن تتنوع من وسائل تدخلها حسب الظروف السائدة و طبيعة العمليات التي يراد تمويلها و كذلك الدول التي تحاول أن تربط معها علاقات اقتصادية، حيث تحاول أن تنشط هذه العلاقات و تدعمها، و على العموم يمكننا أن نصنف مختلف وسائل التدخل البنكي في هذه المجال في أربعة أدوات هي:²

1- قرض المشتري: هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر بإعطاء قرض المستورد بحيث يستعمله 18 شهر، و يلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد والبنوك المعنية بغرض إتمام عملية القرض هذه حيث يستفيد المورد من تسهيلات مالية طويلة نسبياً مع استلامه الآني للبضائع كما يستفيد المصدر من تدخل البنوك و ذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المستورد لمبلغ الصفقة، و قرض المشتري هو قرض متوسط الأجل قد يكون بالعملية الوطنية او بالعملية الصعبة يمنح من طرف البنك في بلد المصدر بفائدة المشتري المستورد لكي يدفع مستحقات البائع حسب ما جاء في العقد التجاري بين الطرفين.³

¹ المرجع السابق، ص 4.

² الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 122.

³ موساوي آسيا، "النظام المصرفي في الجزائر و مشاكل التمويل في التجارة الخارجية"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2002، ص

- أ- **مميزات قرض المشتري:** من أهم مميزات قرض المشتري ما يلي:¹
- **العقد التجاري:** يبرم بين المصدر و المستورد وهو خاص بالعملية التجارية يتم به التعريف بواجبات الطرفين و بيان نوعية السلع و كميتها و كل الشروط المختلفة للصفقة التجارية.
 - **العقد المالي(عقد التمويل):** يتعلق بالعملية المالية التي تتم بين المستورد ودور البنك المانح للقرض الذي يبرم بينهما و هو على شكل قرض بمعنى العقد التجاري، و من أهم الشروط الموجودة في هذا العقد نجد: مدة القرض، فترة الاستعمال، فترة التسديد، قاعدة القرض، تكلفة القرض، ضمان القرض، تأمين القرض، التأمين ضد الخطر الصناعي.
- ب- **مراحل سير عملية قرض المشتري:** و هي كما يلي:²
- إمضاء عقد تجاري بين المستورد و المصدر بمراعاة عناصر العقد.
 - يتم إمضاء اتفاقية فتح القرض بين البنك و المقرض و المستورد.
 - فتح اعتماد الطلب من المستورد لدى بنك المصدر بواسطة بنك المقرض.
 - حصول كل من البنك المقرض و المصدر من طرف هيئة التأمين على وثيقتي التأمين الأولى لصالح البنك للضمان ضد خطر القرض المقدم للمشتري، و الثانية لصالح المصدر للتأمين ضد خطر الصنع.
 - إعداد السلعة و إرسالها للمستورد.
 - إرسال المستندات من المصدر إلى بنك المصدر لكي يقوم بالسداد.
 - عند تاريخ الاستحقاق يعطي المستورد أمر لبنكه بدفع قيمة القرض زائد الفائدة.
 - خصم حساب المستورد لفائدة بنك المقرض.
- 2- **قرض المورد:** هو قرض يمنح للمورد المحلي الذي يمنح للمستورد الأجنبي أجل للتسديد، حيث يتمكن المورد من تحصيل المبالغ التي يدين له بها المستورد الأجنبي عند تسليم البضاعة فالبنك إذا يمنح القرض للمورد الوطني ومن هنا أتت تسميت قرض المورد، و يعتبر عملية يقوم من خلالها البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته، و لكن هذا القرض ناشئ بالأساس عن مهلة التسديد يمنحها المصدر لفائدة المستورد، أو بمعنى آخر عندما يمنح المصدر لصالحه زبونه الأجنبي مهلة للتسديد يلجأ إلى البنك للتفاوض حول إمكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرض لتمويل هذه الصادرات، و لذلك يبدو قرض المورد على انه شراء

¹ المرجع نفسه، ص 106.

² مدحت صادق، " أدوات و تقنيات مصرفية "، دار غريب للطباعة و النشر، القاهرة، 2001، ص 53.

للدیون من طرف البنك على المدى المتوسط.¹

أ- **الشروط العامة لقرض المورد:** حتى يتم سير قرض المورد بشكل حسن يجب توفر شروط عامة و التي تتمثل فيما يلي:²

- **المستفيدون:** كل المؤسسات الصناعية و التجارية تحتاج إلى تمويل وارداتها من التجهيزات و تقديم الخدمات المرافقة لها.

- **العقد التجاري:** يتضمن شروط تتمثل في مدة تنفيذ العقد، وسائل الدفع المستعملة و معدل الفائدة المتفق عليه.

- **مدة القرض:** المدة تكون ما بين 16 شهر إلى 7 سنوات ابتداء من تاريخ تسليم للبضاعة.

- **معدل الفائدة:** يحدد في إطار البلد المستورد وحسب مدة القرض.

- **الضمانات:** يؤمن القرض من طرف وكالة التامين .

ب- **مراحل قرض المورد:** تتلخص سير عملية قرض المورد المورد فيما يلي:³

- **مرحلة ما بين المصدر والبنك:** يبلغ البنك من طرف المصدر انه سيقدم لزبونه المهلة للدفع فيما يقوم بتحديد مدة المصدر وقيمة الجزء الممول ، كذلك فهو يقوم بتامين القرض لدى وكالة التامين لنفاذ الأضرار الممكن وقوعها.

- **مرحلة ما بين المصدر والمستورد:** يعد إبرام العقد التجاري يرسل المصدر لبنكه الوثائق المتعلقة بعملية إرسال البضائع، وذلك لإثبات الفعلي لحدوث هذه العملية، إضافة إلى مجموعة من المستندات المسحوبة من المشتري التي يجب أن تغطي من طرف البنك.

ثالثا: أساليب أخرى لتمويل متوسط وطويل الأجل :

بالإضافة إلى تقنيات التمويل السابقة الذكر، هناك أساليب أخرى للتمويل متوسط وطويل الأجل منها:

1- التمويل الجرافي: تعتبر هذه التقنية أداة من أدوات تمويل التجارة الخارجية ،تتضمن بيع سندات أو

كمبيالات من اجل الحصول على تمويل نقدي فوري، ونشا هذه الالتزامات المالية نتيجة قيام احد المصدرين ببيع سلع إلى المستورد في بلد آخر، ورغبة من المصدر في الحصول على تمويل مقابل سندات الدين التي في حوزته، فانه يقوم ببيعها إلى احد البنوك أو مؤسسات التمويل المتخصصة دون

¹ المرجع السابق، ص 54.

² المرجع السابق، ص 54.

³ المرجع السابق، ص 55.

حق الرجوع من البائع ، ويتم هذا البيع بأن يسلم المصدر السندات أو الكمبيالات المباعة والتي تستحق عادة خلال فترة زمنية تمتد إلى 5 سنوات من تاريخ الصفقة إلى مشتري الدين مقابل الحصول على قيمتها فوراً، من خلال هذا التعريف نلاحظ إن التمويل الجزافي يظهر خاصيتين أساسيتين:¹

الأولى: تتمثل في أن هذه القروض تمنح لتمويل عمليات الصادرات ولكن لفترات متوسطة.

الثانية: إن مشتري هذا النوع من الديون يفقد كل حق في متابعة المصدر أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على هذه الورقة (أي يمتلكو هذا الدين) و هذا مهما كان السبب.

أ- سير عملة التمويل الجزافي: و تتم وفقاً لما يلي:²

- عقد بيع السلعة الرأسمالية بين المصدر و المستورد.
- تسليم السلعة المباعة للمستورد.
- تسليم السندات الاذنية للمصدر.
- عقد التمويل الجزافي بين المصدر وجهة التمويل.
- تسليم الاذنية لجهة التمويل.
- سداد قيمة للمصدر ناقص نسبة الختم.
- تقديم السندات الاذنية لبنك المستورد لتحصيلها عند الاستحقاق.
- سداد قيمة السندات في تواريخ الاستحقاق.

2- قرض الإيجار الدولي: هو عبارة عن آلية للتمويل متوسط الأجل للتجارة الخارجية و يتمثل مضمون هذه

العملية في بيع مصدر في دولة ما بعض المعدات التي تنتجها شركة تأجير في نفس الدولة، و قامت هذه الأخيرة بتأجير هذه المعدات إلى مستأجر أجنبي في دولة أخرى، غير أنها تظل مملوكة لشركة التأجير طوال مدة عقد الإيجار، و في معظم الأحوال يقوم المستأجر بشراء المعدات المؤجرة بسعر منخفض في نهاية فترة التأجير، و بهذا تعتبر عملية التأجير هذه كأنها تصدير معدات استغرقت سداد قيمتها مدة عقد الإيجار، و يحدث التأجير التمويلي عبر الحدود في حالة السلع الرأسمالية كما هو الحال بالنسبة للطائرات والبواخر التي تستأجرها بعض الدول من دول أخرى.³

¹ الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 125.

² المرجع السابق، ص 125.

³ مدحت صادق، مرجع سبق ذكره، ص 61.

3- قروض التمويل المسبق: يساهم البنك في تزويد المؤسسة المصدرة و يقرضها تمويل مسبق، حتى تتمكن من تمويل نفقاتها الجارية أو الاستثنائية الناتجة عن نشاطها التصديري، فهذا النوع من القروض يوجه لتسهيل تجهيزات و إعداد طلبات هامة موجهة لسوق أجنبية، و تكون هذه القروض في بعض الأحيان بمعدل ثابت، و هي ما يعرف بقروض التمويل المسبق بمعدل مستقر، و تظهر أهمية هذا النوع من التمويل، كون التسبيقات التي يقبضها المصدر عند توقيع العقد او خلال فترة الإنتاج أو إعداد الخدمات لا تغطي عادة إلا جزء من نفقات انجاز العقد، مما يؤثر سلبا على خزينة المصدر، حيث تمكن هذه الطريقة من تغطية هذه الآثار.¹

رابعاً: التمويل عن طريق الاعتماد المستندي:

بالرغم من أن الاعتماد المستندي هو من أساليب التمويل القصيرة الأجل للتجارة الخارجية، إلا انه يعتبر من أشهر التقنيات المستعملة في عمليات التمويل، نظرا لما يقدمه من ضمانات و تسهيلات للمصدرين والمستوردين على حد سواء، و كذلك اعتماده بشكل واسع في المبادلات التجارية الدولية و سوف يتم التطرق إلى هذه النوع من أساليب التمويل بشكل أوسع نظرا لأهميته الكبيرة في التجارة الخارجية.²

المطلب الثالث: مصادر التمويل:

إن الأموال الخاصة عادة لا تكفي لتمويل الاحتياجات المتنوعة للمؤسسة، و حتى تحافظ هذه الأخيرة على مستوى الاستثمارات عند الحدود المقبولة وتتجاوز أزمات السيولة الظرفية، فإنها تلجأ إلى مصادر أجنبية للحصول على الأموال، و يتم ذلك بشروط و إجراءات تختلف باختلاف المصدر التمويلي.

أولاً: البنوك:

وردت عدة تعاريف للبنك منها الكلاسيكية و منها الحديثة، فمن وجهة نظر الكلاسيكية يمكن القول أن البنك هو: " مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء، المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال و تحتاج إلى الحفاظ عليه و تتميته و المجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها: الاستثمار أو التشغيل ".³

¹ المرجع السابق، ص 62.

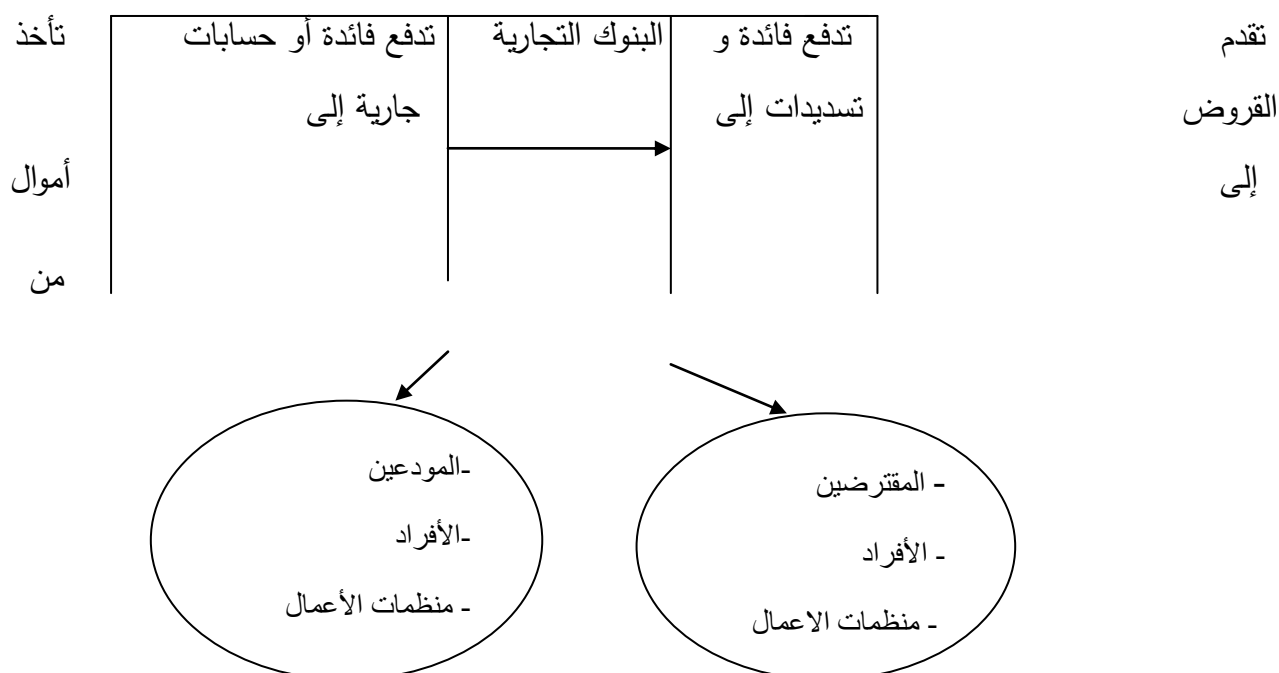
² حسين دياب، " الاعتماد المستندي "، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1999، ص 3.

³ منير إبراهيم هندي، " الفكر الحديث في تمويل المنشآت "، منشآت المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 8.

أما الزاوية الحديثة فيمكن النظر إلى البنك على أنه: " مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة.¹

و الشكل التالي يوضح آلية التمويل عن طريق البنك:

الشكل رقم 1(1-): آلية التمويل عن طريق البنك



المصدر: منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في تمويل المنشآت، منشآت المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 13.

و عادة ما تصنع البنوك شروط الائتمان المصرفي تجعله غير متاح للمنشآت الصغيرة و المتوسطة و المنشآت التي لا تتميز بمدخر مالي قوي، فقد تطلب البنوك من هذه المنشآت تقديم ضمانات أو توقيع طرف ثالث كضمان للتعاقد أو سداد للفوائد مقدما أو سداد قيمة القرض على دفعات إضافة إلى شرط احتفاظ المنشآت برصيد معوض و التي تؤثر على تكلفة الأموال.²

¹ المرجع السابق، ص 9.

² خالد أمين عبد الله و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص 186.

1- تعريف الائتمان المصرفي:

يمكن تعريف الائتمان المصرفي بأنه الثقة التي يوليها المصرف التجاري لشخص ما حيث يضع تحت تصرفه مبلغاً من النقود أو يكلفه به لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين، و يقوم المقرض في نهايتها بالوفاء بالتزاماته، و ذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك من المقرض يتمثل في الفوائد و العمولات والمصاريف.¹

يقصد بالائتمان المصرفي القروض قصيرة الأجل التي تحصل عليها المنشأة من البنوك بغرض تمويل التكاليف العادية و المتجددة للإنتاج و متطلبات الصندوق والتي تستحق عادة عندما تحصل المنشأة على عوائد مبيعات منتجاتها.²

2- أسس منح الائتمان المصرفي:

تبدل البنوك التجارية عناية خاصة عند اتخاذ قراراتها بالتسليف و ذلك كونها مقرضة لأموال الآخرين التي يجب المحافظة عليها و تقليل المخاطر المتعلقة بالاستعمال و تتخذ البنوك التجارية قراراتها الإقراضية بالوقوف على الأمور التالية:³

- **مبلغ القرض:** تفضل البنوك أن يكون مبلغ القرض من العميل كافي للقرض الذي يرغب العميل في تمويله.
- **الغرض من القرض:** أي أن البنوك يجب أن تكون على علم بما ينوي العميل عمله بالمبالغ المقرضة.
- **مدة القرض:** تفضل البنوك القروض قصيرة الأجل ذات التصفية الذاتية بحجم نوعية مواردها.
- **مصادر الوفاء (السداد):** يصر البنك دائماً قبل الموافقة على منح أي قرض التأكد من وجود مصادر وفاء مؤكدة لدى المقرض.
- **سمعة المقرض:** يعتمد تسديد القروض دائماً على قدرة و رغبة العميل في التسديد، إلا أن الرغبة تعتمد على أمور غير ملموسة مثل سمعة المقرض الأدبية و استقامته في التعامل معها، ولمثل هذه الأمور أهمية لا تقل عن أهمية القدرة على التسديد.

¹ عصام حسين، "أسواق الإدارة المالية"، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 74.

² أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 38.

³ أيمن الشنطي و آخرون، "مقدمة في الإدارة و التحليل المالي"، دار البداية، عمان، 2010، ص 57-58.

- قدرة المقرض الإدارية و الفنية: تعطي القدرة الإدارية و الفنية للبنك اطمئنانا على حسن إدارة المشروع الممول و نجاحه.
- رأس المال المقرض و مصادره المالية: يعبر عن قدرة المشروع المالية التي تعد المحدد الرئيسي بما يمكن للبنك أن يقرضه للمشرع.
- الضمانة: تمنح البنوك القروض بعد التأكد من قدرة المقرض على السداد من مصدر معروف خلال مدة معقولة.

ثانيا: الأسواق المالية:

يعرف سوق الأوراق المالية بأنه: " عبارة عن نظام يتم بموجبه الجمع بين البائعين و المستثمرين لنوع معين من الأوراق أو لأصل مالي معين، حيث يتمكن بذلك المستثمرون من بيع و شراء الأسهم و السندات داخل السوق إما عن طريق السماسرة أو الشركات العاملة في هذا المجال ¹. " و يوجد نوعين من الأسواق المالية هما:

أولاً: الأسهم:

تمثل الأسهم حقوق لأصحاب المشروع، أي أنها شهادات تثبت ملكية حاملها لحصة من حصص المشروع، و الأسهم نوعان هما:

1- الأسهم العادية: و سنتناول فيها ما يلي:

أ- تعريف الأسهم العادية: يعرف السهم العادي على أنه: " وثيقة مالية تعد بمثابة حق في ملكية الشركة وتظهر قيمة الأسهم العادية في عدة حالات أهمها: القيمة الاسمية و هي المدونة في قسيمة السهم و القيمة الدفترية و تتمثل في حقوق الملكية على عدد الأسهم و أخيراً القيمة السوقية و هي القيمة التي يباع بها السهم في سوق رأس المال ². "

ب- خصائص الأسهم العادية: تختلف الأسهم العادية عن غيرها من أدوات سوق رأس المال في عدة خصائص أهمها: ³

- إن أصحاب الأسهم العادية يمتلكون حق الأولوية في الأسهم الجديدة التي يجري عرضها للاكتتاب العام.

¹ شقيري نوري موسى، " المؤسسات المالية المحلية و الدولية "، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 190.

² عصام حسين، " أسواق الإدارة المالية (البورصة) "، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 190.

³ مفلح محمد عقل، " مقدمة في الإدارة المالية و التحليل المالي "، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص 107.

- يحق للمساهمين بيع جزء أو كل الأسهم التي يمتلكونها في الأسواق المالية الثانوية غير أنهم في المقابل لا يحق لهم مطالبة الشركة بقيمة هذه الأسهم قبل تصنيفها و بذلك فإن الأسهم العادية قابلة للتحويل إلى سيولة حينما يحتاج أصحابها إلى ذلك.
- يمكن لأصحاب الأسهم العادية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة و التدخل في سياسة الشركة.
- ت- أنواع الأسهم العادية: تنقسم الأسهم العادية حسب معيارين أساسيين هما:¹
 - من حيث الشكل:
 - أسهم اسمية: يصدر هذا النوع باسم صاحبه و يسجل باسمه في سجلات الشركة بالإضافة إلى تدوين معلومات أخرى كاسم، لقب، موطن، و جنسية المساهم و كذا نوع الورقة ونوع الشركة، عنوانها و رأس مالها.
 - أسهم لحاملها: هي التي لا يذكر فيها اسم المساهم و يعتبر مالكة ملكا لها لمجرد الحيازة المالية و يحصل التنازل عنه بتسليمه من يد لأخرى.
 - الأسهم لأمر: إذ يجوز للشركة إصدار هذا النوع من الأسهم شرط أن تكون كاملة الوفاء أي دفعت كامل قيمتها الاسمية.
 - من حيث نوع الحصة المدفوعة: و تنقسم إلى:
 - السهم النقدي: و الذي يكتب فيه المساهم شرط أن يدفع قيمته نقدا، و لا يصبح السهم قابلا للتداول بالطرق التجارية، إلا بعد تأسيس الشركة بصفة نهائية.
 - السهم العيني: و يمثل حصة عينية من رأس مال الشركات المساهمة على شكل عقارات، آلات مصانع، متاجر، أو شركة قائمة تصادق عليها الجمعية العامة التأسيسية.
- 2- الأسهم الممتازة: بالإضافة إلى الأسهم العادية تعتبر الأسهم الممتازة مصدرا مهما من مصادر التمويل.
- أ- تعريف الأسهم الممتازة: " وهي فئة من الأسهم التي تمنح لمالكها حقوق إضافية لا يتمتع بها صاحب السهم العادي مثل أن يحصل مالكها على أسبقية في الحصول على نسبة من أرباح الشركة ".²

¹ ولد علي خديجة، نايلي آسيا، " دور الأسواق المالية في تمويل الاستثمار "، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس تخصص مالية، المركز الجامعي يحي فارس المدينة، 2007-2008، ص 29.

² عصام حسين، مرجع سبق ذكره، ص 198.

ب- أنواع الأسهم الممتازة: تنقسم إلى:¹

- أسهم المشاركة في الأرباح: بعد الحصول على المعدل المقدر يستطيع أصحاب مثل هذه الأسهم مشاركة أصحاب الأسهم العادية في بقية الأرباح لكن هذا النوع من الأسهم قليل الاستعمال.
- الأسهم القابلة للتحويل: و هي تلك الأسهم التي يمكن تحويلها إلى أنواع أخرى من الأوراق المالية كالأسهم العادية مثلاً و ذلك بهدف تشجيع الاكتتاب بها.

ثانياً: السندات: و سنتناول فيها ما يلي:

1-تعريف السندات: " السند عبارة عن أداة اقتراض طويلة الأجل تصدرها الحكومات أو الشركات، و لابد من وجود سوق السندات لتعمل على تسهيل تدفق هذه الأموال الطويلة الأجل من وحدات الفائض إلى الوحدات التي تعاني من العجز و تحتاج إلى الاقتراض "².

2- خصائص السندات: تتميز السندات بالخصائص التالية:³

- السندات أدوات تعاقدية تقوم على التزامات مالية بين المصدر و المستثمر تحدد فيها العوائد الدورية و حتى نهاية فترة التسديد بمعدلات ثابتة و ذلك مهما تقلبت الأسعار السوقية و مهما كانت ربحية الجهات المصدرة و ظروفها المالية.
- تخضع السندات لنوعية من القيم بالإضافة إلى قيمها الاسمية و هما قيم أدنى عند بيعها بخصم و قيم أعلى عند بيعها بعلاوة.

- كلما كانت فترات التسديد أطول و أسعار الفائدة أدنى فإن السندات تحمل مخاطر أكبر.

3-أنواع السندات: تنقسم إلى أربعة أنواع و هي:⁴

- أ- **سندات الدولة:** و هي سندات تصدرها الدولة لآجال مختلفة، يعتمد سعر الفائدة على هذا النوع من السندات على ثلاث عناصر أساسية هي: قيمة القرض، مستوى أسعار الفائدة، ووقت إصدارها.
- ب- **سندات الهيئات الحكومية:** يصدر هذا النوع من السندات من طرف الهيئات العامة، البلديات والمدن و بالتالي فإن إصدارها يخلف التزاما على الجهة المصدرة اتجاه المكتتبين بهذه السندات، و لذلك عادة ما

¹ مفلاح محمد عقل، مرجع سبق ذكره، ص 138.

² شقيري نوري موسى و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص 51.

³ فصيح سميحة، مواس وليد، مرجع سبق ذكره، ص 56.

⁴ علي عباس، " الإدارة المالية "، دار إثراء للنشر و التوزيع، الشارقة، 2008، ص 272-274.

يتم الوفاء بقيمة هذه السندات من خلال الضرائب المحصلة أو من خلال العائد الذي تدره المشاريع التي يتم استثمار هذه السندات فيها، وتتميز هذه السندات بانخفاض معدل درجة المخاطرة المصاحبة لها، ويتم إصدار هذه السندات لآجال طويلة الأجل مما يعرضها لمخاطر التضخم.

ت- **سندات المنظمات الإقليمية الدولية:** و هي سندات تصدرها الهيئات الدولية كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير، و الأموال المقترضة و هي حصيلة الاكتتابات بهذه السندات تستخدمها هذه الهيئات في تمويل مشاريعها، و تعتبر نوعية هذه السندات من الدرجة الأولى.

ث- **سندات الشركات:** تعتبر أدوات دين على الشركات المصدرة لها، و هي تصدر في العادة عن الشركات ذات طابع تجاري و صناعي و كذلك الشركات التي تتعامل بالأنشطة الخدمية و لأغراض التوسع و زيادة رأس المال، و تتعرض أنواع هذه السندات لأنواع من المخاطر يتمثل أحدهما في التغيرات في القيمة السوقية و ثانيهما في التغيرات في مستوى أسعار الفائدة.

ثالثا: الائتمان التجاري:

يعتبر الائتمان التجاري مصدر مهم للتمويل و تعتمد عليه بدرجة أكبر من اعتمادها على الائتمان المصرفي، و قد يعتبر المصدر الوحيد قصير الأجل المتاح لبعض المنشآت.

1- تعريف الائتمان التجاري:

يعرف الائتمان التجاري بأنه: " الائتمان القصير الأجل الذي يمنحه المورد للمشتري عندما يقوم هذا الأخير بشراء البضائع لغرض إعادة بيعها، و يتخذ الائتمان التجاري شكل الحساب الجاري، أي الحساب المفتوح أو شكل الكمبيالة، كما هذا الائتمان للشركة بشراء و تدبير احتياجاتها من المواد الأولية و اللوازم السلعية و الآلات و المعدات و غيرها من شركة إلى أخرى، على أن يتم تسديد قيمة الشراء في فترة لاحقة، وتسجل قيمة هذه المشتريات في دفاتر الشركة محاسبيا كحساب الدائنين و الموردين " ¹.

2- أنواع الائتمان التجاري: و أهم أنواع الائتمان التجاري نوجزها فيما يلي:

أ- **الحساب الجاري:** يعتبر من أهم أشكال الائتمان و أكثرها تفضيلا للمدينين لأنه لا يضع وثيقة بيد الدائنين، يسهل اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المقترض في حالة مواجهته لأي صعوبات. ²

¹ محمد الصالح الحناوي، " الإدارة المالية و التمويل "، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 293.

² علي عباس، مرجع سبق ذكره، ص 262.

ب- **الشيكات المؤجلة:** هي وسيلة غير مفضلة للمدينين لخطورتها و لعدم إلزامية الأجل الوارد فيها و هي منتشرة خاصة في الأردن.¹

ت- **الكمبيالات:** تعتبر الأقل تفضيلا للمدينين في الائتمان التجاري لكن أكثر تفضيلا للدائنين لسببين هما:²

- إن المدينين لأنها تضع في يد الدائنين مستندا يسهل عملية الإجراءات القانونية إذا قصر المدين بالوفاء.
- إن الدائنون يفضلونها لأنهم عن طريق تطهيرها قد يحصلوا على السلع ويستطيعون خصمها لدى البنك وقبض قيمتها نقدا.

¹ المرجع السابق، ص .

² أيمن الشنطي و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص 62.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل، برزت أهمية التجارة الخارجية ويمكن أن نقول أن التطور الاقتصادي يعتمد بشكل كبير على التجارة الخارجية، أو بالأحرى هذه الأخيرة تعتبر الركيزة الأساسية لازدهار اقتصاد أي بلد سواء كان متقدما أو متخلفا، و لم يقتصر اهتمامنا على الدور الكمالي فقط بل تجاوزنا إلى إعطاء تعريف متكامل للتجارة الخارجية بأنواعها و باختلاف مدارسها و مفكرها.

كما انه لا بد من التأكيد على أن بعض وظائف التمويل و مهامه تعتبر أساسية لجميع المؤسسات، وهي موكلة للإدارة المالية التي تقوم بالوظيفة المالية، هذه الأخيرة تعتبر من أهم الوظائف أي مشروع أو مؤسسة لان استمرار و تقدم أي مؤسسة مربوط بها و بمهامها المتمثلة في:

- وضع خطط التمويل: أي التخطيط المالي لاحتياجات المؤسسة.
- الرقابة المالية: أي تقييم أداء المؤسسة و مراقبة التدفقات النقدية الداخلية والخارجية.
- الحصول على موارد مالية بشروط و تكاليف مناسبة و استخدامها بشكل يؤدي الى زيادة فعالية عمليات الانجازات الخاصة بالمؤسسة إلى حد أقصى للحصول على اكبر قدر ممكن من الفوائد، و هذا يتطلب المعرفة و الدراية بالأسواق المالية و مختلف المصادر الأخرى التي يتم الحصول منها على الموارد المالية.
- مواجهة مختلف المشاكل المالية التي تواجهها المؤسسة.



تمهيد:

يعتبر الاعتماد المستندي احد الأعمدة القاعدية للتجارة الخارجية، باعتباره وسيلة دفع هامة و متطورة يمكن من خلالها تمويل صفقات التبادل التجاري الدولي و قدرته على التغلب على العديد من المشاكل والمخاطر كما يساهم بفعالية في نمو التبادل الدولي بين الدول، و هذا ما جعله كحل يلتجئ إليه المتعاملون في التجارة الدولية لتسوية مدفوعاتهم و التوفيق بين الحاجات المتباينة بين البائع والمشتري.

و باعتبار الاعتماد المستندي من أحسن و أسهل الطرق لتمويل الواردات و نظرا لأهميته فإننا سنوضح في هذا الفصل ماهية الاعتماد المستندي من خلال التطرق إلى:

- مفهوم الاعتماد المستندي.
- أنواع و مبادئ الاعتماد المستندي.
- الوثائق المرفقة و خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الاعتماد المستندي:

تلعب المصارف التجارية دوراً هاماً في تمويل عمليات التجارة الخارجية بوسائل متعددة أبرزها ما يعرف بإصدار الاعتمادات المستندية التي تشكل التزاماً عرضياً المصرف يظهر تحت الحسابات النظامية.

المطلب الأول: مفهوم و أهمية الاعتماد المستندي:

أولاً: مفهوم الاعتماد المستندي:

الاعتماد المستندي Documentary Credit " هو كتاب تعهد صادر من البنك (فاتح الاعتماد) إلى البنك المراسل (مبلغ الاعتماد) بناءً على طلب أحد العملاء المستوردين لصالح المستفيد (المصدر) يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ معين أو قبول سحوبات بقيمة محدودة و خلال مدة محددة مقابل تقديم مستندات مطابقة لشروط الاعتماد و تنفيذه ¹."

الاعتماد المستندي هو: " أية ترتيبات يصدرها المصرف فاتح الاعتماد بناءً على طلب المتعامل معه وفقاً لتعليماته يتعهد البنك بموجبها بأن يدفع لأمر المستفيد (البائع) مبلغاً معيناً من المال في غضون مدة محددة (أي لغاية تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد) مقابل قيام المستفيد بتنفيذ شروط و تعليمات معينة تتعلق بالبضاعة موضوع البيع مثلاً أو أي موضوع آخر ثم فتح الاعتماد من أجله و تسليم مستندات معينة مطابقة للشروط المبينة في خطاب الاعتماد Letter of Credit و من هنا جاءت الصفة مستندي Documentary ²."

كما يمكن تعريفه بأنه: " يتمثل في تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثلته مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلاً بإرسال البضاعة المتعاقد عليها ³."

ويعرف الاعتماد المستندي على أنه: " ترتيب بين مصرفين أو أكثر في شكل تعهد مكتوب، تعمل فيه البنوك مصدرة الاعتماد بناءً على تعليماتها، وتلتزم البنوك المتدخلة فيه بالدفع إلى المستفيد من هذا الاعتماد مقابل مستندات شحن أو مستندات تنفيذ أو خدمات منصوص عليها في الاعتمادات ⁴."

¹ خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، " إدارة العمليات المصرفية المحلية و الدولية "، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2006، ص 278.

² زياد رمضان، محفوظ جودة، " الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك " دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الثالثة، 2006، ص 150.

³ الطاهر لطرش، " تقنيات البنوك "، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة السابعة، 2010، ص 117.

⁴ بلعيساوي محمد الطاهر، " التزامات البنك في الاعتمادات المستندية "، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 8.

و كتعريف آخر للاعتماد هو: " وثيقة يصدرها بنك محلي يتعهد فيها بدفع مبلغ من المال أو قبول أوامر دفع عند توفر شروط يتفق عليها عند فتح الاعتماد.¹

و من هذه التعاريف نستنتج أن الاعتماد المستندي هو الذي يفتحه بنك إلى احد عملائه لاستيراد بضاعة معينة من بلد معين مقابل ارتهانه لهذه البضاعة.

ثانيا: أهمية الاعتماد المستندي:

تظهر أهمية الاعتماد المستندي من الدور الذي تلعبه في تسهيل عمليات التجارة الخارجية و فوائده المتعددة يمكن إدراجها تحت ثلاث مجموعات و هي:²

1- بالنسبة للتاجر ففتح الاعتماد:

- يكون على ثقة من أن البضاعة ستأتي مطابقة للشروط المتفق عليها و خاصة عندما يطلب شهادة معاينة من قبل مؤسسة تتعاطى أعمال الكشف و التأكد من المواصفات حسب الشروط المتفق عليها في الاعتماد.
- إن المستندات ستصل مطابقة للشروط فتعفيه من دفع الغرامات المفروضة من قبل الدولة حال وجود مخالفات مثل تصديق الفواتير و شهادة المنشأ.
- لا يضطر لدفع قيمة الاعتماد سلفا لمدة قد تصل من أربعة إلى ستة أشهر أي ريثما تصل البضاعة.

1-بالنسبة للمستفيد: يكون على ثقة بأن بضاعته التي يحضرها أو يصنعها مباعة و لن تتكدس في المستودعات و يكون سعر بيعها معروفا و غير معرض للخسارة في حالة تدهور الأسعار.

2-بالنسبة للمصارف: مصدر دخل للمصارف من جراء العملات التي تتقاضاها و التأمينات التي تأخذها فتشكل مصدرا تمويليا لا بأس به كما أنها توظف هذه التأمينات فتحصل على عوائد من جراء ذلك بالإضافة إلى مساهمة هذه التأمينات في زيادة سيولة هذه المصارف.

3-بالنسبة للتجارة الدولية: بالنسبة للتجارة الدولية تساعد هذه الخطابات على انتشارها بسهولة خاصة و أنها تسهل النواحي المالية التي كانت كثيرا ما تقف حجرة عثر أمام انتشار هذه التجارة فتقوم المصارف بدور

¹ سمير إبراهيم البرغوثي و آخرون، "محاسبة المؤسسات المالية. البنوك و شركات التأمين"، زمزم ناشرون و موزعون، عمان . الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 133 . 134.

² محمد عبد الفتاح الصيرفي، " ادارة البنوك "، دار وائل للنشر، عمان، 2009، ص 64 . 65 .

الوسيط الذي يثق به كل من البائع و المشتري فتسهل عملية قبض ثمن البضاعة خلال شحنها بينما لا يدفع المشتري الثمن إلا حال استلامه الوثائق الخاصة بهذه البضائع.

المطلب الثاني: مبادئ الاعتماد المستندي:

لما كانت الحاجة التجارية في البيوع الدولية هي التي أدت إلى نشوء نظام الاعتماد و ذلك بتوسيط طرف ثالث ذو سمعة تجارية و كفاءة مالية عاليتين و هو بنك بين طرفي العملية التجارية الدولية، فان هذا يتمتع بالضرورة بدعم و تفضيل دور البنوك في تمويل الصفقات التجارية على المستوى الدولي و تشجيع البنوك وتعظيم دورها من هذه الناحية و من خلالها تأتي مجموعة من المبادئ نذكر أهمها:¹

- يعتبر الاعتماد المستندي ذو طبيعة مستقلة عن العقود التجارية التي نشأت هذه الاعتمادات لأجلها، والاستغلال في الاعتماد المستندي يقصد به أن يكون الحق الذي ينشأ للمصدر من خطاب الاعتماد حقا أصليا و قائما بذاته و مستقلا عن العلاقات القانونية التي تربط المستورد بالمصدر أو التي تربط العميل الآخر بالبنك.

- عدم التعامل إلا في المستندات و عدم انسحاب الالتزامات إلى غير ذلك و هكذا فان مراكز الأطراف في الاعتماد المستندي تتحدد بالنظر للمستندات وحدها لا بالنظر للبضاعة التي تمثلها هذه المستندات.

- الاعتماد المستندي هو مزيج بين الائتمان و الضمان لأنه يوفر الأمان و الائتمان لكل من المصدر والمستورد معا.

المطلب الثالث: أطراف الاعتماد المستندي:

يمكننا استنتاج الأطراف المتداخلة في الاعتماد المستندي من خلال التعاريف المقدمة سالفا و هي:

1-المستورد: Le Demandeur D'ordre, L'acheteur, L'importateur

و هو الطرف الأول في الاعتماد و بناءا على طلبه يفتح الاعتماد و يتم فتحه لقاء تعهده بتسديد مبلغ الاعتماد مع العمولة و المصاريف إلى البنك و كل ما يترتب عن ذلك، و يسمى كذلك بطالب فتح الاعتماد.²

¹ فيصل محمود مصطفى النعيمات، " مؤسسة البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي "، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص 33.

² سمير إبراهيم البرغوثي و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص 134 .

2- البنك فاتح الاعتماد : The Issuing Bank

و يسمى بالبنك مصدر الاعتماد و هو بنك العميل المستورد الذي يفتح الاعتماد و يصدر كتاب التعهد بالدفع أو القبول.¹

3- المصدر : L'exportateur, Le Bénéficiaire, Le Vendeur

و هو نفسه المستفيد الذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد ضمن المدة المقررة للاعتماد، و إذا تم تبليغه الاعتماد من قبل المصرف المراسل في بلده و كان هذا المصرف معززا فان كتاب التبليغ هذا يعتبر عقدا جديدا بين المصرف المراسل المعزز و بين المستفيد و بموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة المصدرة إذا قام بتقديم هذه المستندات طبقا لشروط الاعتماد، أما إذا ورد له الاعتماد مباشرة عن طريق المصرف فاتح الاعتماد فيقوم ببيع الأوراق (مستندات الاعتماد) إلى بنك مشتر في بلده شروط أن تكون أيضا مطابقة لشروط الاعتماد.²

4- البنك مبلغ الاعتماد : The Advising Bank

و هو البنك المراسل للبنك فاتح الاعتماد و الموجود في بلد المستفيد و هو الذي يبلغ شروط الاعتماد إلى المستفيد، و يقوم المستفيد بدوره بتقديم مستندات الاعتماد لهذا البنك الذي يدفع القيمة و يعود بما دفعه على البنك فاتح الاعتماد.³

و إلى جانب هذه الأطراف توجد أطراف أخرى أهمها:⁴

- البنك المعزز : Confirming Bank

من الممكن أن يكون البنك المبلغ هو نفسه البنك المعزز، و ذلك بموجب اتفاق مسبق بينه و بين البنك فاتح الاعتماد أو من الممكن أن يكون بنك آخر.

¹ خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سبق ذكره، ص 278 .

² زياد رمضان، محفوظ جودة، ، مرجع سبق ذكره، ص 152.

³ خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سبق ذكره، ص 279.

⁴ خالد وهيب الراوي، "العمليات المصرفية الخارجية"، دار المناهج للنشر، عمان، 2009، ص 179 . 180 .

- البنك المغطي: Reimbursing Bank

و هو البنك الذي يوجد للبنك الفاتح حساب لديه لتغطية ما سيدفعه البنك المبلغ للمستفيد مقابل المستندات المقدمة على الاعتماد، في بعض الأحيان و بموجب اتفاق بين البنك الفاتح و المبلغ يصبح البنك المبلغ بنك مغطي، أيضا إذا كان يوجد للبنك الفاتح حساب لديه.

و تتم التغطية بموجب ترتيبات مصرفية يتم الاتفاق بشأنها بين البنك المغطي و البنك مصدر الاعتماد حيث يحتفظ البنك المغطي بحقه في مطالبة البنك المصدر بقيمة ما دفعه من مبالغ.

- البنك الذي سيتداول السندات: Negotiating Bank

و هو المبلغ الذي يتولى استلام المستندات و دفع ثمنها، و قد يكون بنك آخر فير البنك المبلغ في حالة إبلاغ الاعتماد مباشرة إلى المستفيد مما يتبع له بيع المستندات لأي بنك في بلده، أو في حالة سماح شروط الاعتماد للمستفيد بتقديم مستنداته بواسطة أي بنك في بلده.

- البنك القابل للسحوبات: Acopting Bank

هو بنك فاتح الاعتماد أو المعزز له حيث تكون السحوبات مسحوبة عليه فيقبلها أو يكون مسؤولا عن قبولها و دفع قيمتها عن الاستحقاق إذا كانت مسحوبة على طالب فتح الاعتماد.

و الجدول رقم 1 يوضح أطراف الاعتماد المستندي والمصطلحات المستخدمة لها:¹

¹ عبد المطلب عبد الحميد، " البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها "، الدار الجامعة الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2000، ص 250.

جدول (1-2): أطراف الاعتماد المستندي والمصطلحات المستخدمة لها

المصطلحات أطراف الاعتماد المستندي	المرادف لأطراف الاعتماد المستندي
. الطالب The Applicant	. المستورد أو المشتري Importers
. البنك المصدر Issing bank	. بنك المستورد أو المشتري Importers bank
. البنك الذي يقدم المنشورة Adoising bank	. ogvagers
. المستفيد Beneficiary	. البنك المراسل Correspondant
	. أو البنك الموجود في بلد البائع Banking seller
	. البائع أو المصدر Seller or exporter

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعة الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2000، ص 250.

المبحث الثاني: أنواع الاعتماد المستندي، خطواته و الوثائق المتعلقة به:

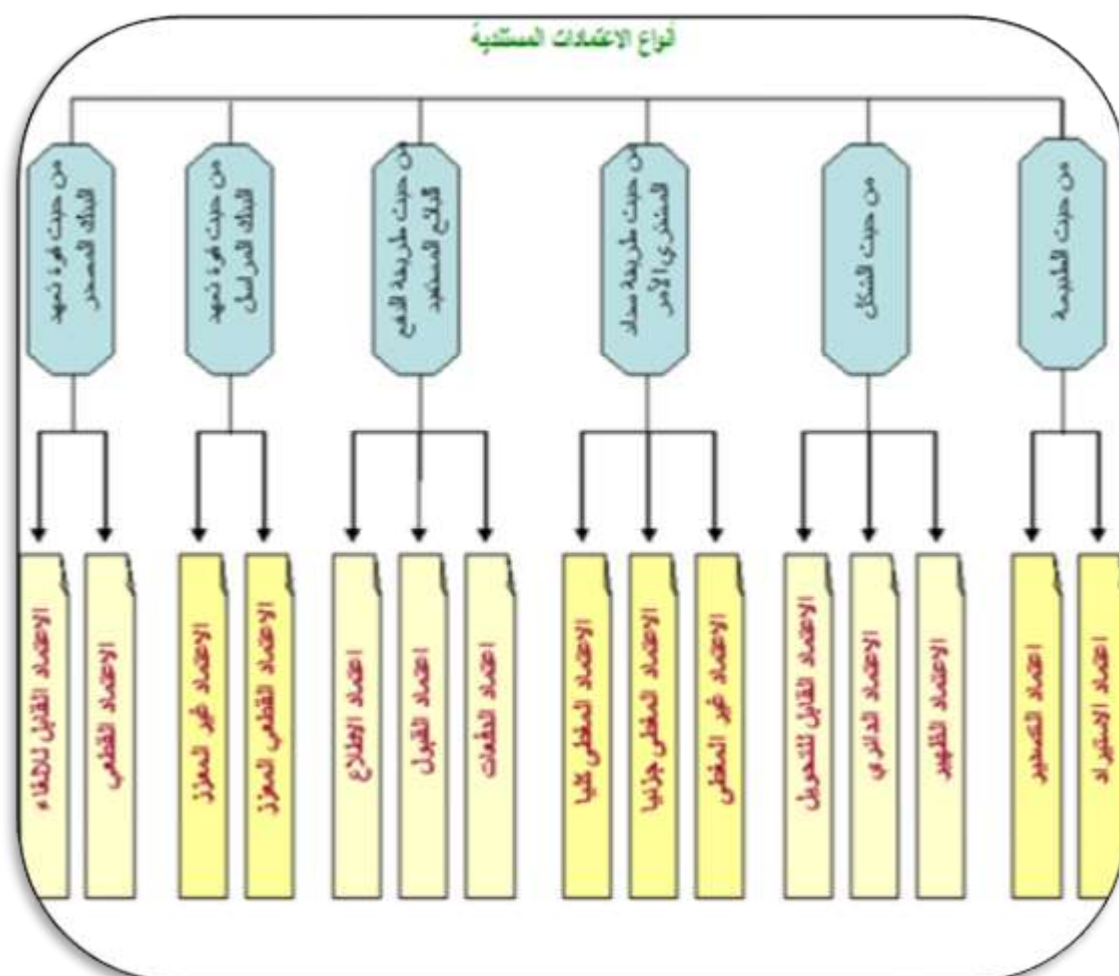
يعتبر الاعتماد المستندي من أشهر الوسائل المستعملة في تمويل الواردات نظرا لما يقدمه من ضمانات للمصدرين و المستوردين على حد سواء، و هذا عن طريق البنك مقابل استلام وثائق.

المطلب الأول: أنواع الاعتماد المستندي:

توجد عدة أنواع مختلفة من الاعتمادات المستندية التي تستعمل في تمويل التجارة الخارجية و كذلك لتغطية استيراد و تصدير كافة أنواع الخدمات و البضائع و الشكل التالي يوضح لنا أهم التصنيفات الخاصة بالاعتمادات المستندية:¹

¹ جامعة بكرة، الملتقى الدولي حول " سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات النامية " أيام 21 . 22 نوفمبر، 2006.

الشكل (2-1): أنواع الاعتمادات المستندية



المصدر: جامعة بسكرة، الملتقى الدولي حول " سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات النامية " أيام 21 . 22 نوفمبر، 2006.

1- تصنيف الاعتماد من حيث قوة تعهد البنك المصدر:

أ- الاعتماد القابل للإلغاء: Révocable Lettre Of Crédit

و هذا النوع من الاعتماد غير نهائي يمكن لفاتحه الرجوع عنه وإلغائه في أي وقت قبل شحن البضاعة، و هو غير شائع الاستعمال، لما ينطوي عليه من أخطار بالنسبة للمستفيد.¹

ب- الاعتماد القطعي: Irrévocable Lettre Of Crédit

الاعتماد المستندي القطعي أو غير قابل للإلغاء هو الآلية التي بموجبها يتعهد بنك المستورد بتسوية ديون هذا الأخير تجاه المصدر، و هو غير قابل للإلغاء لان بنك المستورد لا يمكن ان يتراجع عن تعهده بالتسديد ما لم يتحصل على موافقة كل الأطراف.²

1- تصنيف الاعتماد من حيث قوة تعهد البنك المراسل:

أ- الاعتماد غير المعزز: In confirmé Lettres Of Crédit

هو اعتماد يتضمن التزام البنك فاتح الاعتماد بالدفع إلا أن البنك الموجود ببلد المصدر لا يتعهد أو يضيف تعهده إلى بنك المستورد أي أنه يعزز تعهد بنك المستورد بحيث ينحصر دور البنك القائم بإبلاغ الاعتماد بدوره الوسيط بين البنك فاتح الاعتماد والمصدر دون الالتزام بالدفع عند تقديم المصدر مستندات الشحن وإن كانت مطابقة للاعتماد.³

ب- الاعتماد المعزز: Confirmé Lettre Of Crédit

و هو اعتماد غير قابل للنقض و يطلب البنك مصدره من البنك المبلغ (البنك المراسل) أن يضيف تعزيزه عليه قبل إبلاغه للمستفيد، و يترتب على ذلك أن يصبح البنك المعزز ملتزماً بالدفع عند تقديم المستندات من المستفيد و تكون تلك المستندات مطابقة لشروط الاعتماد.⁴

¹ سمير إبراهيم البرغوثي و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص 136.

² الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 119.

³ مدحت صادق، "أدوات وتقنيات مصرفية"، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص 17.

⁴ احمد صبحي العيادي، "أدوات الاستثمار المالية"، دار الفكر ناشرون و موزعون، عمان، 2010، ص 236.

2- تصنيف الاعتماد من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد:

أ- اعتماد الاطلاع: Revolving Crédit:

و هو الاعتماد الذي ستدفع قيمته فوراً إلى المستفيد من قبل البنك المبلغ بمجرد تقديمه مستندات مطابقة لشروط الاعتماد، بالإضافة انه حين وصول المستندات المقدمة من المستفيد إلى البنك فاتح الاعتماد يستحق الاعتماد للدفع بمجرد اطلاع المشتري على المستندات المطابقة لشروط الاعتماد.¹

ب- اعتماد القبول: C.D A paiement Différé – Differed payment crédit:

بالنسبة لهذا الاعتماد لا يتم الدفع للمصدر فوراً عقب تقديم المستندات وإنما يعني السداد في وقت لاحق منصوص عليه في الاعتماد مع فارق جوهري عن إتمادات القبول يتمثل في عدم تقديم كمبيالات مع مستندات الشحن والذي يفيد في تجنب أعباء الدمغة النسبية التي تفرض على الكمبيالات.²

ت- اعتمادات الدفعات:

اعتمادات الدفعات المقدمة أو الاعتمادات ذات الشرط الأحمر هي اعتمادات قطعية يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدماً بمجرد إخطاره بالاعتماد، أي قبل تقديم المستندات. وتخصم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية عند الاستعمال النهائي للاعتماد، وسميت هذه الاعتمادات بهذا الاسم لأنها تحتوي على هذا الشرط الخاص الذي يكتب عادة بالحبر الأحمر للفت النظر إليه. ويقوم البنك المراسل بتسليم الدفعة المقدمة للمستفيد مقابل إيصال موقع منه إلى جانب تعهد منه بردها إذا لم تشحن البضاعة أو يستعمل الاعتماد خلال فترة صلاحيته، ويلتزم البنك المصدر بتعويض البنك المراسل عند أول طلب منه. فإذا لم ينفذ الاعتماد وعجز المستفيد عن رد الدفعة المقدمة فإن الأمر مسؤول عن التعويض للبنك المصدر. وقد يتم تسليم الدفعة المقدمة مقابل خطاب ضمان بقيمة وعملة الدفعة المقدمة. ويستخدم هذا النوع من الاعتمادات لتمويل التعاقدات الخاصة

¹ خالد وهيب الراوي، مرجع سبق ذكره، ص 184.

² سعيد عبد العزيز عثمان، "الاعتمادات المستندية"، الدار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 2003 ص 24.

³ المرجع السابق، ص 31.

بتجهيز المصانع بالآلات والمعدات وإنشاء المباني، أو التعاقدات الخاصة بتصنيع بضاعة بمواصفات خاصة لا تلائم إلا مستوردها وحده، أو كونها تحتاج لمبالغ كبيرة من أجل تصنيعها.¹

3- تصنيف الاعتماد من حيث طريقة سداد المشتري الأمر:²

أ- الاعتماد المغطى كليا:

يكون فاتح الاعتماد بتغطية مبلغ كامل بالبنك ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه.

ب- الاعتماد المغطى جزئيا:

هو الاعتماد الذي يقوم فيه العميل الأمر بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، يساهم البنك في تحمل مخاطر لتمويل الجزء الباقي من مبلغ الاعتماد وتقوم البنوك التقليدية باحتساب فوائد على الأجزاء الغير المغطاة.

ت- الاعتماد الغير مغطى:

هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلا كاملا للعميل في حدود مبلغ الاعتماد.

4- تصنيف الاعتماد من حيث الشكل:

أ- الاعتماد القابل للتحويل: Transférable Lettre Of Crédit

هو الاعتماد الذي يمكن للمستفيد التنازل عنه أو تحويله إلى شخص آخر، و يصدره البنك بناء على طلب العميل المستورد، و يجب النص صراحة في الاعتماد بعبارة " قابل للتحويل " و يعتبر هذا النوع من الاعتمادات قابلا للتحويل مرة واحدة فقط أي انه لا يجوز للمستفيد الثاني أن يحول الاعتماد إلى مستفيد ثالث.³

ب- الإعتدال الدائري:

و هو الاعتماد القابل للتجديد تلقائيا إما بالنسبة للمدة أو المبلغ، و طالما يستلم البنك فاتح الاعتماد المستندات من البنك المبلغ في الخارج أي انه إذا اشتغل جزء من قيمة الاعتماد تلقائيا إلى قيمته الأصلية و هكذا حتى تاريخ استحقاق الاعتماد.

¹ المرجع السابق، ص 31.

² خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سبق ذكره ص 281.

³ سمير إبراهيم البرغوثي، مرجع سبق ذكره، ص 119 .

ت- **الاعتماد الظهير:** و يسمى كذلك باعتماد مقابل اعتماد آخر فقد يرفض المستورد طالب فتح الاعتماد أن يفتح اعتمادا قابلا للتحويل، أو قد يطلب المستفيد الثاني شروطا لا تتوفر في اعتماد قابل للتحويل بشكل تتوقف بموجبه قابلية ذلك الاعتماد للتحويل وإذا كان المستفيد الأول قادر على غير تجهيز البضاعة بنفسه، يترتب عليه عندئذ أن يفتح اعتمادا لصالح مصدر آخر قادر على تصدير البضاعة المطلوبة، وينطوي على ذلك نوعين من الإعتمادات المقابلة لإعتمادات أخرى.¹

5- تصنيف الاعتماد من حيث الطبيعة:²

أ- **الإعتمادات المستندية الصادرة:** وهي التي تمول عمليات الاستيراد و تفتح لحساب المشتري و لصالح المصدر ضمانا لدفع قيمة البضاعة التي يستوردها المشتري.

ب- **الإعتمادات المستندية الواردة:** وهي الإعتمادات التي تمول عملياتها التصدير أي أنه اعتماد بفتح لدى مصرف في الخارج في بلد المستورد لصالح البائع (المصدر) المحلي ضمانا لدفع قيمة البضائع التي يصدرها البائع وهو إحدى وسائل تمويل تصدير البائع.

و سيتم التطرق بشكل مفصل إلى هذين النوعين في المطلب الثالث وذلك لمعرفة سير إجراءات الاعتماد المستندي وشرحها.

المطلب الثاني: الوثائق المتعلقة بالاعتماد المستندي:

1- السحب: Draft:

يتم الدفع بعد قيام المستفيد بتقديم المستندات المطلوبة و يوضح المستند ما يلي:⁴

- الساحب (المستفيد)
- المسحوب عليه
- تاريخ الاستحقاق إذا كان السحب زمنيا time draft، أو بالاطلاع إذا كان سحبا بالاطلاع sight draft

¹ ياسين مزواري، محمد أمين عمر ستي، " أهمية البنوك في تمويل التجارة نحو الخارج "، مذكرة ليسانس، جامعة المدية 2005، ص 98.

² المرجع السابق، ص 99.

³ ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2004، ص 237.

⁴ خالد وهيب الراوي، مرجع سبق ذكره، ص 197.

- رقم الاعتماد
 - توقيع الساحب
 - قيمة السحب تساوي قيمة المستندات (كتابة و رقما)
 - صادر او مجبر لامر البنك الفاتح
- علما بان القوانين و الأعراف الجديدة لا تركز على تقديم سحب مع المستندات اذا كانت شروط الدفع عند الاطلاع

2- الفاتورة التجارية :commercial

تعتبر الفاتورة التجارية من أهم المستندات الصادرة عن المستفيد من فتح الاعتماد، و التي تبين تفاصيل البضاعة المتفق على شرائها و شحنها، و يجب أن يكون الأصل منها مختوما و مصدقا من الغرفة التجارية ومن القنصلية الأردنية في بلد المستفيد أو أي قنصلية عربية إن وجدت، و الغرض من الفاتورة التجارية إنها وثيقة إثبات البضاعة و مطالبة البائع للمشتري بدفع قيمة و مصاريف البضاعة المتفق على شحنها.

و تشتمل الفاتورة التجارية على عدة بيانات منها: التاريخ، نوع البضاعة و وصف موجز لها، واسم و عنوان كل من البائع و المشتري، و طريقة التعبئة، و شروط الشحن السليم، و سعر الوحدة، و المصاريف و قيمة الفاتورة النهائية، و العدد والوزن، و علامات الصناديق، و شروط الدفع، و رقم الاعتماد أو الاتفاقية... الخ وإذا كانت كمية البضاعة المشحونة كبيرة و في شكل صناديق أو حاويات أو طرود، و يراد تفاصيل مطلوبة عنها، و يجب على المستفيد إرفاق قوائم تعبئة (packing lists) مع الفاتورة التجارية تبين رقم و عدد ومحتويات كل صندوق أو حاوية بشكل مفصل.¹

3- شهادة المنشأ : (Certificat Of Origine)

و هي وثيقة تصدر عن هيئات معتمدة مثل غرفة التجارة أو الصناعة أو اتحاد غرفة التجارة أو الصناعة، أو قد تصدر عن المصدر أو المصنع و يتم توثيقها من الغرف التجارية أو الصناعية حسب الشروط الواردة في الاعتماد و يذكر فيها منشأ البضاعة المشحونة، و تتضمن شهادة المنشأ المعلومات التالية:²

- وصف البضاعة بشكل عام .

¹ خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سبق ذكره ص 292 - 293 .

² خالد وهيب الراوي، مرجع سبق ذكره، ص 198 .

- بلد المنشأ كما هو مذكور في شروط الاعتماد .
- صادرة عن جهة رسمية و مصدقة حسب الأصول كما هو وارد في شروط الاعتماد .
- اسم الصانع أو المنتج كما تنص شروط الاعتماد .
- أي شروط أخرى ينص عليها الاعتماد .

4- شهادة الوزن : Certificat Of Weight

تحتوي هذه الشهادة على وزن البضاعة و تاريخ و مكان وزنها، و تصدر عن شركات معروفة و متخصصة في أعمال الوزن، و تطلب شهادة الوزن عادة في البضاعة التي تكون على شكل مواد سائلة، و لمعرفة وزنها يستلزم الأمر تعبئتها ثم شحنها.¹

5- شهادة المعاينة أو التفتيش : Certificat Of Surveillance Or Inspection

تصدر هذه الشهادة عادة عن هيئات محايدة و متخصصة في أعمال المعاينة و التفتيش، حيث تقوم الشركة المعاينة بالكشف على البضائع مباشرة قبل عملية الشحن أو في ميناء الوصول، حيث يتم اختيار عينات عشوائية و فحصها و مطابقتها مع المواصفات المحددة في اتفاقية البيع بين المستورد و المصدر إضافة إلى مطابقتها للمواصفات الوارد في الاعتماد.²

6- بوليصة الشحن و النقل:

و هي عبارة عن مستند يعترف فيه قائد الباخرة بأنه شحن البضاعة من اجل نقلها و تسليمها لصاحبها و في حالة ما إذا كانت وسيلة النقل غير الباخرة، فانه يتطلب إصدار وثيقة حسب وسيلة النقل المستعملة، و يبين فيها أيضا عدد الصناديق و وصف مختصر للبضاعة و إن أجور الشحن مدفوعة أو ستدفع عند الوصول حسب شروط الاعتماد و اسم السفينة و مكان وصولها و تاريخ تحميل البضاعة و إن البوليصة صدرت للأمر-to order إما لأمر المصرف فاتح الاعتماد أو لأمر الساحب و مجيره .

7 - شهادة صحية أو بيطرية: Health Or Veterinary Certificat

و هي كل شهادات الصحية المحررة من اجل التأكد من سلامة البضاعة من النواحي الصحية و الكيميائية، و تصدر هذه الشهادة عادة من جهات رسمية أو متخصصة أو أي جهة يجدها المستورد.³

¹ خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سبق ذكره ص 293.

² خالد وهيب الراوي، مرجع سبق ذكره، ص 199 . 200.

³ شريف علي الصوص، " التجارة الدولية "، دار أسامة للنشر، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2012، ص 190.

المطلب الثالث: خطوات فتح الاعتماد المستندي:

أولاً: فتح اعتماد مستندي للاستيراد:

اعتمادات الاستيراد هي الاعتمادات الصادرة التي يفتحها البنك المحلي بناءً على طلب عملاء مستوردين محليين لصالح مستفيدين مصدريين في الخارج و هو ما سنوضحه النقاط التالية:¹

تبدأ دورة الاعتماد المستندي بالاتفاق مسبقاً بين المستورد و المصدر على فتح الاعتماد المستندي بقيمة البضاعة المباعة لدى احد البنوك و ذلك كشرط ضمن شروط الاتفاقية الموقعة بينهما.

- يتقدم العميل بطلب فتح الاعتماد للاستيراد بعد تعبئته و توقيعه على النموذج الخاص بذلك مرفقاً به مستندات شروط فتح الاعتماد .
- يقوم البنك بفتح الاعتماد المستندي بعد التأكد من تقديم العميل لمستندات شروط فتح الاعتماد و تثبيت عملية استيراد البضاعة إما بفاتورة مبدئية أو بعقد بيع أو طلب وكيل يصدر عن وكيل البضاعة في بلد العميل المستورد . ثم يرسل البنك المصدر كتاب الاعتماد بعد طباعته بكافة تعليمات العميل الواردة في نموذج طلب فتح الاعتماد إلى البنك المراسل في بلد المستفيد .
- بعد استلام البنك المراسل لكتاب الاعتماد يقوم بإبلاغ المستفيد بشروط الاعتماد و إشعار البنك فاتح الاعتماد بوصول الاعتماد و تبليغه .
- يقوم المستفيد بعد التأكد من فتح الاعتماد لصالحه عن طريق البنك المبلغ بتجهيز البضاعة المتفق عليها مسبقاً مع العميل المستورد و شحنها و التأمين عليها و تقديم كافة المستندات الخاصة بها و المطابقة لشروط الاعتماد إلى البنك المبلغ .
- عند استلام البنك المبلغ للمستندات يقوم بتدقيقها و التأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد المفتوح لصالح المستفيد، ثم يقوم بدفع قيمتها للمصدر و قيد القيمة على حساب البنك مصدر الاعتماد .
- بعد استلام بنك العميل المستورد للمستندات يقوم بفحصها و تدقيقها و التأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد ثم صافي قيمة الاعتماد (بعد خصم التأمين) و مصاريفه و عمولاته على حساب العميل ليقوم بالتخليص على البضاعة من الجمارك، و بذلك تنتهي دورة الاعتماد المستندي التي بدأت بالاتفاق بين المستورد والمصدر .

¹ خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سبق ذكره ص 285 . 287 .

ثانيا: فتح اعتماد مستندي للتصدير:

اعتمادات التصدير هي الاعتمادات الواردة لتمويل الصادرات، والتي تطلب بنوك في الخارج من البنك المحلي فتحها لصالح مستفيدين (مصدرين) محليين، و ذلك بناء على طلب مستورد في الخارج ، و هذه الاعتمادات الواردة، إما تكون من النوع غير القابل للنقض (irrevocable) أو القابل للنقض (revocable) و النوع الأخير نادر الاستعمال، كما قد تكون أيضا هذه الاعتمادات معززة أو غير معززة ، و يجب إلى البنك قبل تبليغ شروط الاعتماد الوارد إلى العميل المصدر (المستفيد) التأكد من صحتها و صحة التوقيعات المثبتة على كتاب الاعتماد بالرجوع إلى نشرة توقيعات البنك (فاتح الاعتماد) و إذا كان الاعتماد واردا بالتكس أو البرقية يجب التأكد من صحة الرقم السري ، و عند استلام البنك اعتمادا مستنديا خاصا بتصدير بضائع يكون مفتوحا من قبل بنك المستورد في الخارج، يقوم قسم الاعتمادات المستندية بإتباع الإجراءات التالية:¹

- يقوم البنك عند استلام الاعتماد بإبلاغ العميل المصدر بفتح الاعتماد لصالحه و العمل على تنفيذ إجراءات التصدير وفق الشروط المتفق عليها . كما قد ترسل صورة من كتاب الاعتماد الوارد إلى المستفيد .
- تسجل تفاصيل الاعتماد الوارد في سجل الاعتمادات الواردة و يعطي رقما متسلسلا و تعد محسوبة بالقييد النظامي .
- يفتح ملف خاص لكل اعتماد وارد لتحفظ فيه كافة الوثائق و النسخ العائدة إليه .
- إذا طلب العميل المصدر (المستفيد) تعزيز الاعتماد من قبل البنك المحلي (البنك المبلغ للاعتماد) يتم إعلام البنك فاتح الاعتماد بتبليغ الاعتماد و إضافة تعزيز البنك له، و تسجل عمولة التعزيز على حساب العميل المستفيد، إذا لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك .
- عند ورود كتاب من البنك فاتح الاعتماد بإجراء تعديل معين على شروط الاعتماد، يجب تبليغ العميل المصدر بنوع التعديل المطلوب و إعلام البنك الفاتح بموافقة المستفيد مع ذكر عمولة التعديل التي تستحق للبنك المبلغ، و تتم إجراءات التعديل على السجلات ذات العلاقة .
- أما إذا رفض المستفيد التعديل المطلوب فيجب التوقيع منه على كتاب خطي، و إبلاغ البنك فاتح الاعتماد بهذا الرفض.

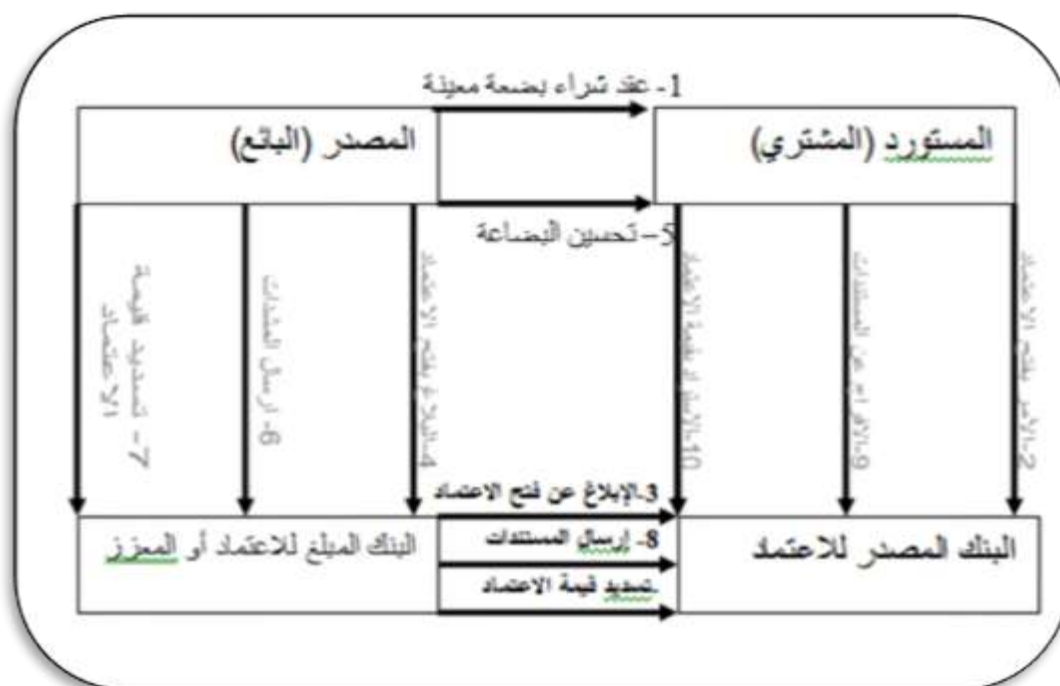
¹ خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سبق ذكره ص 305 . 307.

- أما بخصوص إلغاء الاعتماد، فلا يجوز إلغاء الاعتمادات غير القابلة للنقض قبل تاريخ استحقاقها إلا بموافقة المستفيد، و لكن إذا انتهت مدة الاعتماد الوارد دون إن يمدد الاعتماد أو يتقدم المستفيد بالمستندات المطلوبة حتى تاريخ الاستحقاق فيمكن إلغاؤه من سجلات البنك، و إلغاء القيد النظامي الخاص بذلك .
- بعد أن يستكمل المستفيد معاملات التصدير لدى الجهات الرسمية و الدوائر الأخرى ذات العلاقة، و بعد أن يشحن البضاعة يقدم إلى البنك (مبلغ الاعتماد) مستندات الشحن و المستندات الأخرى اللازمة .
- تدقق المستندات و البوالص عند استلامها من المستفيد و ذلك للتأكد من مطابقتها مع الشروط الأصلية للاعتماد و مع التعديلات التي طرأت عليها .
- بعد تدقيق المستندات إما أن يدفع البنك قيمتها فوراً إلى المستفيد و بدون تحفظ، أو يدفع قيمتها تحت التحفظ لوجود بعض الأمور المختلف عليها.
- ترسل المستندات إلى البنك فاتح الاعتماد مرفقة بكتاب خاص يتضمن عدد و نوعية وتفاصيل المستندات المرفقة و إشعار يقيد قيمتها والمصاريف المترتبة عليها علي حسابه لدي البنك المحلي، وتعد بعد ذلك مسحوبات التسديد و إلغاء الاعتماد الوارد من السجلات.
- يتم بعد ذلك إعداد قيود تسديد و إلغاء الاعتماد الوارد من السجلات.
- يتم إرسال النسخ الثانية من المستندات في بريد لاحق إلى البنك فاتح الاعتماد ليتمكن من تسديد الاعتماد في حالة فقدان الإرسالية الأولى من المستندات في البريد.

والشكل التالي يوضح الخطوات التي اتبعت عقب فتح الاعتماد المستندي:¹

¹ مدحت صادق، "أدوات وتقنيات مصرفية"، دار غريب 2001، ص 16.

الشكل رقم (2 - 2): عملية فتح الاعتماد المستندي



المصدر: مدحت صادق، أدوات و تقنيات مصرفية دار غريب 2001، ص:16.

خلاصة الفصل:

يعد الاعتماد المستندي من أبرز الوسائل لضمان حقوق المتعاملين التجاريين الذين يتعرضون لمخاطر التجارة الخارجية نظرا لما يقدمه من خدمات وضمانات بسبب البعد الذي يفرق بينهما المصدر يخشى عدم قيام زيونه بالالتزام، خاصة فيما يخص دفع مستحقاته، أما المشتري يخشى عدم حصوله على بضاعته وبسبب تخوف كل منهما يلعب البنك الدور الأساسي في تقديم كل الضمانات والتسيير الأفضل لهذه العملية بإتباعه وتطبيقه لجميع القواعد والأعراف المتعامل بها عالميا.

أما الوثائق والمستندات الأساسية المرفقة لعملية الاعتماد المستندي تعد الركيزة الأساسية لتحقيق فتح الاعتماد عن طريق الفحص الجيد لها والتأكد من مدى مطابقتها حرفيا لشروط فتح الاعتماد وعن طريق الوثائق يتلقى المورد حقوقه والمصدر بواسطة صحة وتوافقية المستندات فيما بينهما.



تمهيد:

حتى لا تكون الدراسة النظرية التي قمنا بها في الفصول السابقة مجردة و خالية من الموضوعية العلمية، تم تدعيمها بدراسته ميدانية على مستوى الوكالة 834 (بميلة) لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لولاية ميلة والتي تستعرضها من خلال أهم التقنيات و الوسائل المعمول بها في تمويل قطاع التجارة الخارجية على مستوى وكالة ميلة. و المتمثلة في ثلاثة أنواع على التوالي:

- الاعتماد المستندي
- التحصيل المستندي
- الدفع الحر

و لقد اعتمدنا دراسة الاعتماد المستندي باعتباره أهم تقنية للصفقات التجارية الدولية على مستوى وكالة ميلة كما أن نسبة استعماله كبيرة لأنه يخلق الثقة و التواصل الدائمين بين المتعاملين الاقتصاديين في البلدان المختلفة.

المبحث الأول: تقديم المؤسسة

لقد أولت الجزائر منذ الاستقلال عناية كبيرة بجهازها المصرفي و ذلك لما يقوم من دور فعال في التسوية المالية بين المتعاملين الاقتصاديين في العمليات الدولية و سنتناول في هذه الدراسة بنك الفلاحة و التنمية الريفية كجزء من القطاع المصرفي الجزائري و مختلف العمليات التي تتم على مستواه.

المطلب الأول: مفاهيم و عموميات حول المؤسسة الأم

سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف و الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية.

أولاً: تعريف بنك الفلاحة و التنمية الريفية (المؤسسة الأم):

بنك الفلاحة و التنمية الريفية هو شركة مساهمة رأس مالها يقدر ب: 33.000.000.000 دج مقرها الرئيسي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش.

يعد بنك الفلاحة و التنمية الريفية رابع بنك تجاري لكنه متخصص في قطاع الفلاحة و التنمية الريفية و قد أنشئ بعد الاستقلال، أي إعادة الهيكلة التي بدأ إنجازها في تاريخ 13 مارس 1982 بمقتضى مرسوم 82-106، و قد أنشئ برأس مال قدره 1 مليار جزائري و كلف بتمويل هياكل و نشاطات الإنتاج الزراعي و كل النشاطات المطلوبة بالإضافة إلى كل النشاطات الزراعية و الحرف التقليدية في الأرياف و المهن الحرة و المؤسسات المتواجدة في الريف، و يهدف هذا البنك إلى تطوير الريف و تطوير الإنتاج الغذائي (الزراعي، الحيواني) و قد قسم هذا البنك إلى عدة فروع و وكالات منتشرة عبر كامل التراب الوطني فقدرت وكالاته بـ 255 وكالة و 29 مديرية فرعية تعمل بصلاحيات واسعة في عملية منح القروض وفق مبدأ اللامركزية الذي اتخذته البنك لخدمة سياسة الحكومة في الميدان الزراعي.

ثانياً: المهام المسندة إليه:

أسندت للبنك المهام التالية:

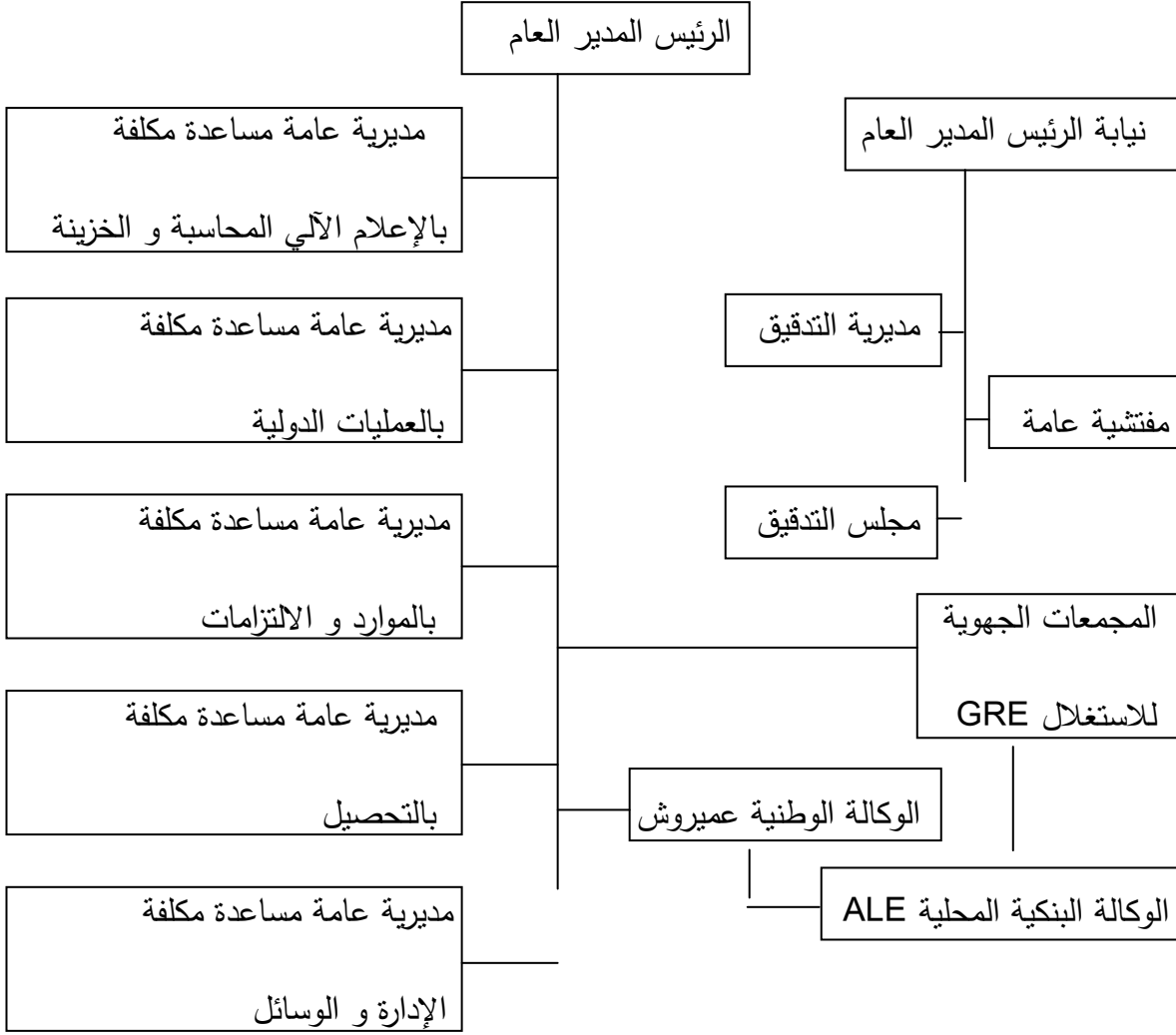
- التخفيف من حدة العبء الملقى على عاتق البنك الجزائري (BNA).
- النهوض بالقطاع الفلاحي من خلال تدعيمه و تشجيعه و التكفل بالمشاريع الفلاحة التي تقوم الدولة بوضعها.
- القيام بمختلف العمليات المصرفية و الاعتمادات المالية و منح القروض.
- المساهمة في تنمية قطاع الفلاحة من خلال تطوير الأعمال الفلاحة التقليدية و الصناعة.
- الاكتتاب في السندات العمومية التي تصدرها الدولة.

- قبول الودائع من الشركات و الأشخاص و المشاركة في جمع الادخار الوطني.
 - يؤدي مختلف العمليات المصرفية كالقروض قصيرة الأجل و متوسطة و طويلة الأجل و كذلك قروض الخزينة العمومية.
 - تقديم المساعدات المالية لمختلف المهن الفلاحية و كذلك الأنشطة الزراعية.
- و نستطيع القول أن بنك الفلاحة و التنمية الريفية يمتد على شبكة واسعة عبر التراب الوطني حيث يحتل المرتبة الثانية على مستوى الجزائر و الثالثة على مستوى المغرب العربي و المرتبة الثالثة عشر على مستوى إفريقيا و هذا رغم الصعوبات التي يعاني منها و المتمثلة في:
- الصعوبات الإدارية (على مستوى العدالة).
 - الضرائب (إقفال حسابات المتعاملين).
 - الضمانات للقروض.
 - شيكات بدون رصيد.

ثالثا: الهيكل التنظيمي المركزي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية:

يتكون هيكل التنظيم المركزي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية و كما يوضحه الشكل أدناه من:

الشكل رقم (1-3): الهيكل التنظيمي المركزي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية



المصدر: وكالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية ميلة (834)

*دراسة الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية:

تضم مجلسا إداريا و مفتشية عامة و مديرية للتدقيق برئاسة الرئيس المدير العام الذي يشرف على كل المديريات الأخرى لضمان السير الحسن للعمل.

المديريات العامة المساعدة: و هي:

- مديرية الإعلام الآلي للمحاسبة و الخزينة:

تشرف على ثمانية مديريات فرعية تهتم بكل الوظائف التقنية و المحاسبة، من خلال وضع و تطوير شبكات و برامج الإعلام الآلي و صيانتها، تسيير عمليات الخزينة و الأمور المحاسبة (المحاسبة العامة) و كذا الإشراف على مختلف الاتصالات و تدعيمها، تقنيا.

- مديرية العمليات الدولية:

تشرف على خمسة مديريات فرعية مهمتها معالجة و متابعة و إحصاء كل المعاملات و التحويلات المتعلقة بالخارج. (وثائق تصدير التحويلات بالعملة الصعبة).

- مديرية الموارد و الالتزامات:

هي القلب النابض للبنك و أهم مديرية مساعدة له، تتولى الإشراف على أربعة مديريات فرعية مهمتها تمويل مختلف المشاريع الفلاحية و الغير فلاحية الكبرى المتوسطة و الصغرى. و ما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن هذه المديريات المتخصصة هي من يخول لها صلاحية اتخاذ قرارات التمويل (منح القروض) بينما الوكالات و الفروع فلا يخول لها ذلك إلا في حدود معينة تضعها الإدارة العامة (القروض الصغيرة).

- مديرية التحصيل:

هي الأخرى تشرف على أربعة مديريات فرعية تتولى مهمة تهيئة و متابعة مختلف نشاطات التحصيل عبر وكالات البنك.

- مديرية المراقبة:

تضم ثلاث مديريات فرعية مهمتها التكفل بمراقبة و مراجعة كل السجلات المحاسبية و كذا عملية التجارة الخارجية و غيرها من الأنشطة البنكية التي يقوم بها البنك.

- مديرية الإدارة و الوسائل:

تتكفل هذه المديرية بتسيير شؤون الموظفين من حيث أجور التوظيف و التكوين و كذا تنظيم و تسوية كل الأمور الإدارية و القانونية المتعلقة بتعاملات البنك و إمكانياته المادية و فضلا عن مساهمتها في إعداد بعض الموازنات التقديرية المتعلقة بنشاط البنك.

رابعاً: امتيازات الوكالة:

من المعروف أن البنوك التجارية تشترك جميعاً في مجال واحد و هو العلاقات البنكية و عليه تعرض الوكالة العديد من الامتيازات أبرزها:

- التقديم المنتظم لبيانات تسليم طلبات منح القروض و هو ما يفرض سرعة دراستها و تحليلها.
- سرعة تنفيذ العمليات البنكية من سحب و إيداع و تحويل.
- الاعتماد على موزعات آلية للأوراق النقدية لتسهيل العمليات البنكية و كذا سرعة تنفيذها.
- تقليص زمن دراسة طلبات منح القروض.
- تحليل عمليات التجارة الخارجية في ظرف زمني جد قصير.
- ظهور وظيفة المكلف بالزبون الذي يسعى إلى تنفيذ و معالجة كل عمليات الزبون.
- الجودة و السرعة في أداء الخدمات البنكية على مستوى واجهة المكتب

المطلب الثاني: مفاهيم و عموميات حول الوكالة 834 بميلة.

أولا: تعريف بنك الفلاحة و التنمية الريفية ميلة 834:

تقرر إنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية بموجب مرسوم 13 مارس 1982 لعدم توفره على مقر خاص به، فقد كان البنك الوطني الجزائري يقوم بكل العمليات الخاصة بالقطاع الفلاحي نيابة عنه إلى أن فتحت هذه الوكالة في التاريخ المذكور أعلاه.

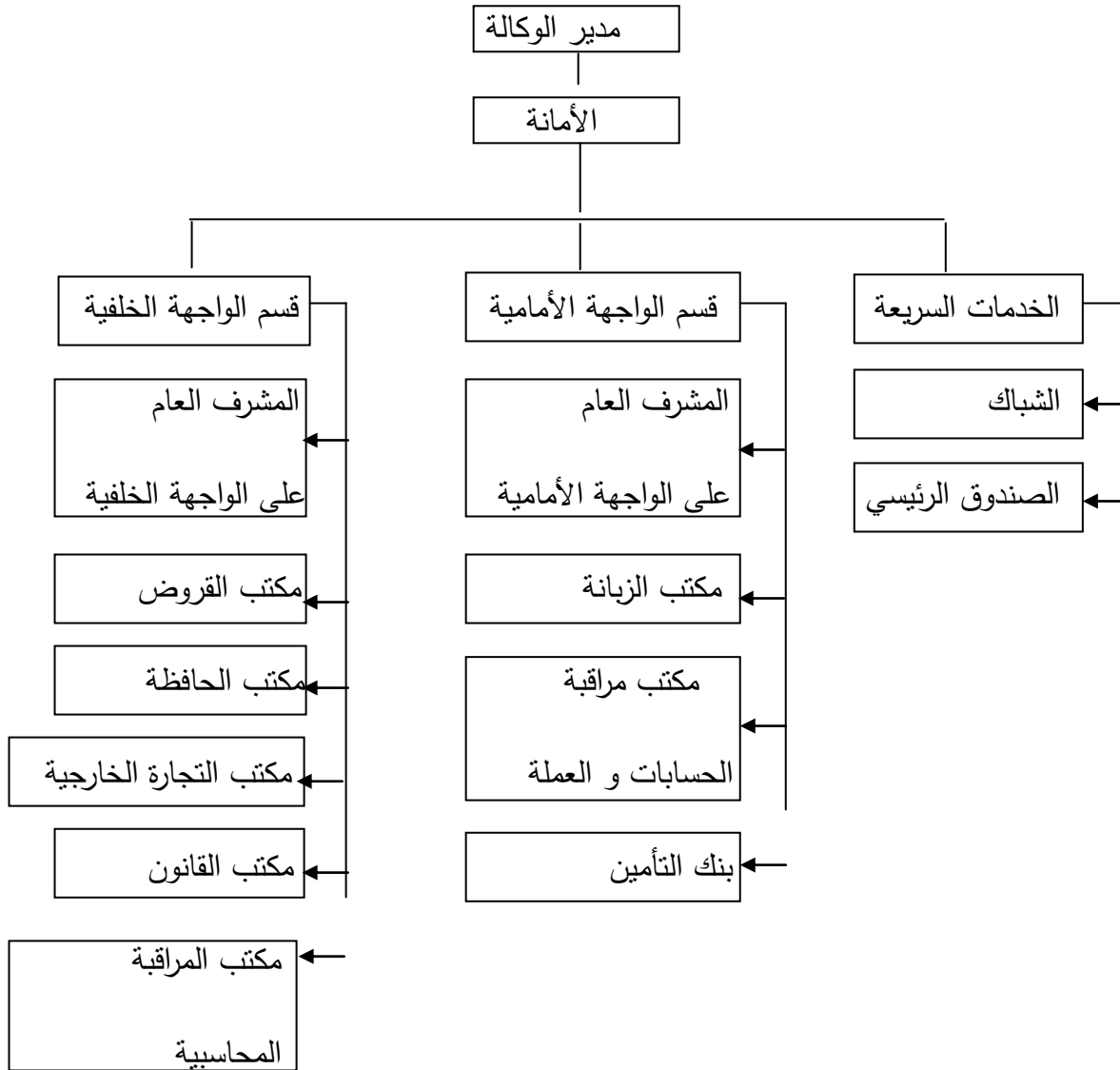
و بعد انتقال البنك الوطني إلى مقر جديد حل (BADR) محله و أصبح البنكين يعملان بشكل متنقل، كانت بلدية ميلة تابعة لولاية قسنطينة لكن بعد التقسيم الجديد للجزائر سنة 1984 أصبحت هذه الوكالة تابعة لولاية ميلة مما زاد أهميتها خاصة و أن الولاية تتميز بالطابع الفلاحي و أصبح يقدم القروض لفئات الفلاحين و التجار و الحرفيين.

كما أن البنك له (8) وكالات أخرى موزعة على مستوى الولاية كالاتي:

- ميلة 834.
- القرارم 837.
- فرجيوة 637.
- شلغوم العيد 833.
- واد العثمانية 840.
- التلاغمة 841.
- واد النجاء 842.
- تاجنانت 843.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للمؤسسة (وكالة ميلة 834):

الشكل رقم (2-3): الهيكل التنظيمي للمؤسسة (وكالة ميلة 834).



المصدر: وكالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية ميلة (834)

تضم الوكالة حاليا 18 موظف موزعين عبر مختلف مكاتبها:

1- مدير الوكالة: يعتبر المسؤول الأول على النتائج المحققة على مستوى الوكالة و يتمتع بالصلاحيات

التالية:

- تمثيل الوكالة على المستوى المحلي.

- تنسيق و متابعة النشاط على مستوى الوكالة.
- تطبيق القواعد المنظمة لمجال نشاطه و اتخاذ القرارات التي يراها مناسبة.
- التوجيه و المراقبة التقرير في مجال القروض و معالجة العمليات البنكية.
- تسيير الخزينة و التكوين المستمر للموظفين.

2-الأمانة:

- تعمل كوسيط بين مختلف المكاتب و كذا علاقة المؤسسة بالوسط الخارجي.
- استقبال و إرسال الوثائق و الملفات من و إلى المؤسسات الأخرى.
- تسجيل الملفات و الوثائق الواردة و الصادرة.

3-قسم الواجهات الأمامية:

4-مكتب الزيانة: و هو المكلف بالزبائن تكمن مهمته في تحفيز الزبائن و جلب أموالهم للبنك قصد

توفير مبالغ مادية أكبر و كذلك القيام بالإجراءات الأولية لخدمة الزبائن.

- استقبال طلبات الزبائن و تقديم شروحات و اقتراحات.
- متابعة الزبائن فيها يعرف بالعمليات ما بعد البيع.

5-مكتب مراقبة الحسابات و العملة: يحرص على تطبيق الإجراءات اللازمة في حينها حيث:

- يتتبع و يراقب كل حسابات الزبائن على مستوى البنك.
- الاتصال بالزبائن في حالة وجود أي مشكل في حساب أحدهم.
- متابعات التحويلات المالية لهذه الحسابات.
- تحرير أسعار الصرف بالعملة الصعبة مقابل الدينار لدى البنك سواء للشراء أو البيع.
- القيام بعمليات الصرف الخاصة بالسياحة و الرحلات المنظمة أو الدراسة.
- كل العمليات مع الخارج بالعملة الصعبة تكون محل تتبع و استشارة لهذا المكتب.

6-بنك التأمين: هو مكتب أنشئ حديثا بموجب اتفاقية بين بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR

والشركة الوطنية SAA و يقتضي هذا العقد يمنح البنك الترخيص و الصلاحية الكلية للتأمين على المخاطر فهو:

- يقوم بعملية التأمين ضد الضرر.
- تسهيل و ربح الوقت للزبون في التأمين ضد المخاطر الطبيعية.

7- قسم الواجهة الخلفية:

8- مكتب القروض: يهتم بدراسة ملفات طلبات القروض بصدد تسوية هذه الملفات و من مهامه:

- الدراسة الأولية لطلبات منح القروض.
- شراء و بيع السندات و الأسهم.
- الإحتفاظ بالودائع (ودائع مالية يطرحها الزبائن في البنك لها معدل فائدة معين و زمن معين للحصول عادة 12 شهرا).

9- مكتب المراقبة المحاسبية: و هو المكتب الذي يقوم بتجميع العمليات الحسابية اليومية بشكل

نظامي و تحقيق و مراقبة كل المداخلات و المخرجات التي تتم في البنك و مهامه:

- إجراء الحسابات الخاصة بالبنك بما فيها الميزانية.
- المتابعة للعمليات الحسابية اليومية.
- اقتناء وعد التجهيزات و العتاد المتعلق بنشاط الوكالة.
- الاهتمام بالشؤون العامة للعمال.
- إقفال اليومية الحسابية.

10- الخدمات السريعة: أو كما يعرف ببنك الواقف مكتبان:

11- الشباك: و هو المكتب الذي يتم خلاله تقديم الشيكات و الوثائق و تتمثل مهامه:

- التحويل الفوري (عن طريق الفاكس).
- حفظ إمضاءات الزبائن CA10.

12- لصندوق الرئيسي: و الذي يهتم بجميع العمليات مع الزبائن سواء كانت عمليات السحب أو

عمليات الإيداع.

13- مكتب الحافظة: و يقوم بمعالجة الأوراق التجارية و المالية المقدمة من طرف الزبائن و تتمثل

مهامه في:

- تسيير و معالجة القيم المستلمة من طرف الزبائن من أجل التحصيل ما بين البنوك.

14- مكتب التجارة الخارجية: و هو مكتب خاص بعملية توطين للزبائن الراغبين في تصدير أو

استيراد السلع حيث يلعب دور الوسيط بين البنك في الخارج و الزبون المستفيد في الوطن و من

مهامه:

- دراسة الملفات الخاصة بالتجارة الخارجية و المصادقة عليها.

- تتبع العمليات حتى النهاية أي حتى تتم عملية التحصيل.
- القيام بعمليات استبدال العملة الصعبة للزبائن.
- تسهيل عمليات الحصول على التأشيرة لتسهيل عمليات السفر إلى الخارج.
- 15- مكتب القانون:** و هو مكتب مختص في متابعة الجهة القانونية و من مهامه:
- تصفية حسابات الزبائن المتوفين.
- الاهتمام بحالات ضياع أوراق الدفع للزبائن.
- الحجز القضائي.
- استقبال المعارضات و حجز ما للمدين لدى الغير.

المبحث الثاني : المعالجة التطبيقية للاعتماد المستندي:

بغية الاطلاع على صيرورة عملية الاعتماد المستندي على المستوى الوكالة 834 بميلة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) سوف نتطرق أولا إلى استعراض مبسط عنه ثم إلى الإجراءات التي يمر بها من التوطين إلى التنفيذ بالإضافة إلى المستندات المرافقة لهذه العملية، وهذا انطلاقا من الشركة الجزائرية المستوردة SARLX لفتح اعتماد مستندي لصالح المصدر Hong Kong Boss.

المطلب الأول : استعراض مبسط للاعتماد المستندي:

تقوم الوكالة 834 بميلة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بإصدار تعهد كتابي بناء على طلب المستورد الجزائري المتمثل في SARLX لاستيراد القماش بغرض استعماله وذلك لصالح المصدر Hong Kong Boss. الذي ينشط في مجال التجارة والاستثمار بدفع قيمة الصفقة التجارية عند استلام المستندات الخاصة بالبضاعة وفقا للشروط المتفق عليها.

بعد أن يتم إبرام عقد تجاري بين المستورد والمصدر على أن يتم التسديد عن طريق اعتماد مستندي، بتقديم المستورد الجزائري SARLX إلى بنكه (وكالة 834 ميلة) مرفقا بفاتورة شكلية وطلب خاص بفتح الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء على نموذجين احدهما خاص بالمستورد والآخر يضيفه بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وهنا يقوم البنك باستلام هذه الوثائق ويتأكد من مدى مطابقة بياناتها لبعضها البعض ثم يباشر في تنفيذ العملية.

المطلب الثاني : إجراءات توطين وفتح الاعتماد المستندي:

أولا : إجراء التوطين :

تتبعاً لقواعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) القاعدة التقنية في النشاط من تنظيمات التجارة الخارجية تنظم التوطين المسبق والضروري لعمليات التصدير ومتابعتها ومراجعتها .

1-تعريف التوطين : التوطين البنكي هو أمر مسبق من قبل البدء في تنفيذ عملية تمويل عقد تجاري مع الخارج وهذا ما تتضمنه تنظيمات التجارة الخارجية و المصرفية والتي تنظم وتركز على الإجراءات التي يقوم بها كل من المستورد بعملية التوطين بالبنك فيسدد أو يعمل على التسديد لحساب المستورد الموطن للعملية حسب الإجراءات المنصوص عليها في تنظيمات التجارة الخارجية والمصرفية، هذا الإجراء لا يتضمن فقط تنظيم عملية التمويل المنفذة من طرف الجانب المدين للحساب المفتوح في الجزائر، لكن البنك مسؤول أيضا حسب القانون المصرفي بالمراجعة الدقيقة للملفات.

2- معالجة ملفات التوطين على مستوى الوكالة 834:

تقوم وكالة 834 بميلة بإعطاء الأمر بفتح ملف التوطين قبل السماح بتأمين المتابعة المادية والمالية للواردات، حيث تقوم بفصح ما إذا كانت الشروط القانونية والتنظيمية المتعلقة بالواردات من السلع والخدمات مطابقة للمواصفات المتفق عليها .

3- فتح ملفات التوطين :

يتم فتح ملف التوطين بحضور المستورد الموطن SARLX لدى الوكالة 834 مرفقا بعقد تجاري، أو كل الوثائق التي تحل محله وجلب جميع الوثائق الضرورية التي تحدد بوضوح ما جاء في العقد، بين المستورد والمصدر الأجنبي والموطن ويجب أن يتضمن هذا العقد الوثائق التالية :

- هوية المتعاقدين
- الوطن الأصلي ومصدر البضاعة
- طبيعة الأداء أو الخدمة المقدمة
- الكمية والسعر المحدود والقيمة النهائية
- عملية الفوترة وعملية الدفع

- الجهة المحولة و الجهة الدافعة بالدينار
- تاريخ التسليم والمدة المحددة للتسديد
- طلب فتح ملف للتوطين

كل تعديل لأي من الشروط المتفق عليها يجب أن يسجل في وثيقة موطنة تحت نفس الشروط.

4- متابعة ملف التوطين: تتم بواسطة الوثائق التي تبين العلاقات المادية والمالية للواردات حيث تعالج

الملفات من طرف الوكيل المعتمد والتي تركز خاصة على مايلي:

- وثائق الشحن.
- الفواتير النهائية.
- لا شهادة بالخدمة المقدمة.
- الوثائق الجمركية.
- العقد التجاري.
- نسخة عن النموذج الإحصائي معنونة إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية

5- مراقبة ومعالجة ملفات التوطين:

تتم بأمر قد لا يتعدى ثلاثة أشهر بعد أن تتم العملية بالنسبة للعقود التجارية التي يكون فيها الدفع نقدا وفورا، أو ثلاثة أشهر بعد آخر تسوية بالنسبة للعقود التجارية التي يكون فيها الدفع مؤجلا وبمرور الوقت الممنوح لفحص ومراقبة ملفات التوطين تلزم الوكالة 834 المواطن بمراجعة الملف في حالة ما إذا كان مضبوطا أو مطابقا للأحكام القانونية وإعلام المستورد SARLX بالملاحظات الضرورية ليقوم هذا الأخير بتسوية ملفه في حالة وجود مخالفة. في حالة التقصير من طرف المستورد SARLX يتم تحويل الملف إلى مصلحة مراقبة المبادلات في الوكالة لدراسته، أما في حالة وجود اختلاف كبير بين التدفق السلعي والمالي الذي يتعدى 30.000.000 دينار فالملف يوجه إلى:

-مصلحة المنازعات للبنك للنظر فيه.

-كآخر عملية تقوم بها الوكالة 834 تعمل على حفظ الملف في مصلحة الأرشيف وذلك تجنباً لما يمكن أن يحدث من تحويل أموال بالعملات الصعبة إلى الخارج دون أن يكون هناك مقابل حقيقي (سلعي العملية التحويل).

نستعرض هذا المثال عن تسجيل التوطين: الذي يحتوي على المعلومات التالية :

- تاريخ الفتح
- رقم التوطين
- المبلغ بالعملة الصعبة
- اسم المستورد
- الحالة
- خانة بالملاحظات

جدول رقم (3-1) : رقم التوطين

1	2	3	4	5	6	7	8
43	04	03	2012	1	10	00002	USD

المصدر: وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية ميلة (834)

حيث يتكون هذا الجدول من 21 رقم وحروف يرمز إلى المعلومات التالية:

43: يرمز إلى رقم ولاية ميلة

04: يرمز إلى اعتماد بنك الفلاحة والتنمية الريفية

03: يرمز إلى اعتماد الوكالة 834 بميلة

2014 : يرمز إلى السنة

1: يرمز إلى الثلاثي الأول

10: يرمز إلى السلعة

0002 : يرمز إلى الرقم التسلسلي الذي يعطي لكل عميل

USD: يرمز إلى العملة المتعامل بها (اليورو)

ثانيا: إجراءات فتح الاعتماد المستندي:

يقوم فتح الاعتماد المستندي أساسا على ملئ استمارة من طرف المستورد الجزائري SARLX وإمضاءها،

و هذه الاستمارة تحتوي على المعلومات التالية:

- تاريخ طلب فتح الاعتماد المستندي.
- اسم و عنوان و هاتف المستورد.

- بنك المستورد و اسم الوكالة و رقمها.
- اسم و عنوان و هاتف المصدر Hongkong Boss.
- تاريخ انتهاء القرض.
- طريقة إرسال (Télex , Swift) ، .
- لا المبلغ بالأحرف و الأرقام.
- الاعتماد قابل للتحويل أولا، مؤكدا أولا.
- طريقة التسديد (فورا، آجلا بالقبول...).
- من الضامن المستورد أو المصدر.
- السماح بإرسال جزئي أولا.
- مكان الإرسال، مكان الوصول، أجل الوصول.
- وصف السلعة.
- الوثائق الواجب تحصيلها مثل شهادة المنشأ.
- أجل و فترة التحصيل.

تتم عملية الاعتماد المستندي وفق نموذج موجود على مستوى وكالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية والذي يقدم ثلاث نسخ، توجه الأولى لمديرية عمليات التجارة الخارجية على مستوى المديرية المركزية للبنك المركزي. و نسخة تسلم إلى SARLX و تيقن نسخة لدى الوكالة 834، علما أن المستورد عند إعداده هذا الطلب ينبغي أن يكون مرفقا بالفواتير الشكلية للصفحة المزمّن إبرامها و على المصالح المكلفة بعملية الفتح بالوكالة للتأكد من تطابق المعلومات الواردة في الطلب مع تلك الواردة في الفواتير الشكلية مثل شروط البيع المستعملة (FOB, CIF) حيث:

CIF: يعني ثمن البضاعة، قسط التأمين، أجرة النقل و من فوائده أن يعفي البائع مسؤولية تلق البضاعة بعد منحها مع إعفاء المشتري من عبء القيام بإبرام عقد النقل شحن البضاعة كما أنه يمنحه حرية التصرف في البضاعة بعد شحنها.

FOB: يختلف عن شرط البيع CIF في كونه يعفي البائع من عقد التأمين على البضاعة حيث تنتقل ملكية السلعة إلى المشتري عند شحنها.

بعد إتمام عملية فتح الاعتماد المستندي لصالح المصدر Hongkong Boss. تعلم المديرية بنك المصدر بعملية الفتح عن طريق SWIFT يتضمن كل المعلومات و الشروط المتفق عليها بين المصدر و المستورد. عندما يستلم بنك المصدر SWIFT يعلم زبونه المصدر بأنه قد تم فتح اعتماد مستندي لصالحه لدى بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة ميلة.

المطلب الثالث: إجراءات متابعة و تنفيذ الاعتماد المستندي

أولاً: إجراءات متابعة الاعتماد المستندي:

بعد فتح الاعتماد المستندي تقرر عمليات التجارة الخارجية تنفيذه أو تعديله أو إلغائه بعد أن يتم إعلامها من قبل الوكالة بعملية التعديل الاعتماد يمكن أن تحدث لظروف معينة نذكر منها:

- خلق فاتورة جديدة متضمنة للسلع موضوع الاستيراد الممول من قبل الاعتماد المستندي المفتوح والتي ينبغي أن تدرج في نفس رقم الملف المفتوح.
- ارتفاع مبلغ أو سعر البضاعة المستوردة مما يتطلب معه تعديل مبلغ الاعتماد المفتوح.
- تغيير وسيلة النقل و مكان شحن البضاعة.

أما عن إلغاء الاعتماد المستندي فتعود لسبب يكون في غالب الأحيان، الإخلال بعقد القرض ذاته وبشروطه و في هذه الحالة يبلغ المستورد بقرار الإلغاء هذا و يجب أن يكون قبل تنفيذ الاعتماد المستندي، علماً بأنه رغم إلغاء الاعتماد المفتوح فإن مصاريف الإلغاء أو التعديل تقع على عاتق المستورد، هذا الأخير يتحمل مصاريف الفتح و التوطين للاعتماد المستندي و هذه المصاريف تشمل عمولة الفتح التي تقدر بـ 3000 دج و عمولة التوطين 1500 دج بالإضافة إلى الرسوم الأخرى، لكن في الحالات العادية تستقر الوكالة في تسيير و متابعة الاعتماد المستندي بحيث عند اقتراب تاريخ استحقاقه تخبر الوكالة البنكية البنك بوضعية الاعتماد المفتوح بموجب وثيقة خاصة بذلك، و تكون على ثلاث نسخ تحتفظ الأولى في الملف و ترسل البقية للمستورد بحيث يحتفظ بواحدة لديه و يوقع الثانية ليعيدها إلى البنك ليتأكد هذا الأخير من عمله بوضعية الاعتماد المستندي المفتوح يقوم بإشعار المستفيد، على هذا الأخير إرسال البضاعة و المستندات الخاصة بها، و ذلك عن طريق بنك المصدر علماً أنه إذا كانت عملية نقل البضاعة تتم عن طريق البحر فإنه من الضروري إرسال وثيقة شحن و التي ينبغي أن تتضمن المعلومات التالية:

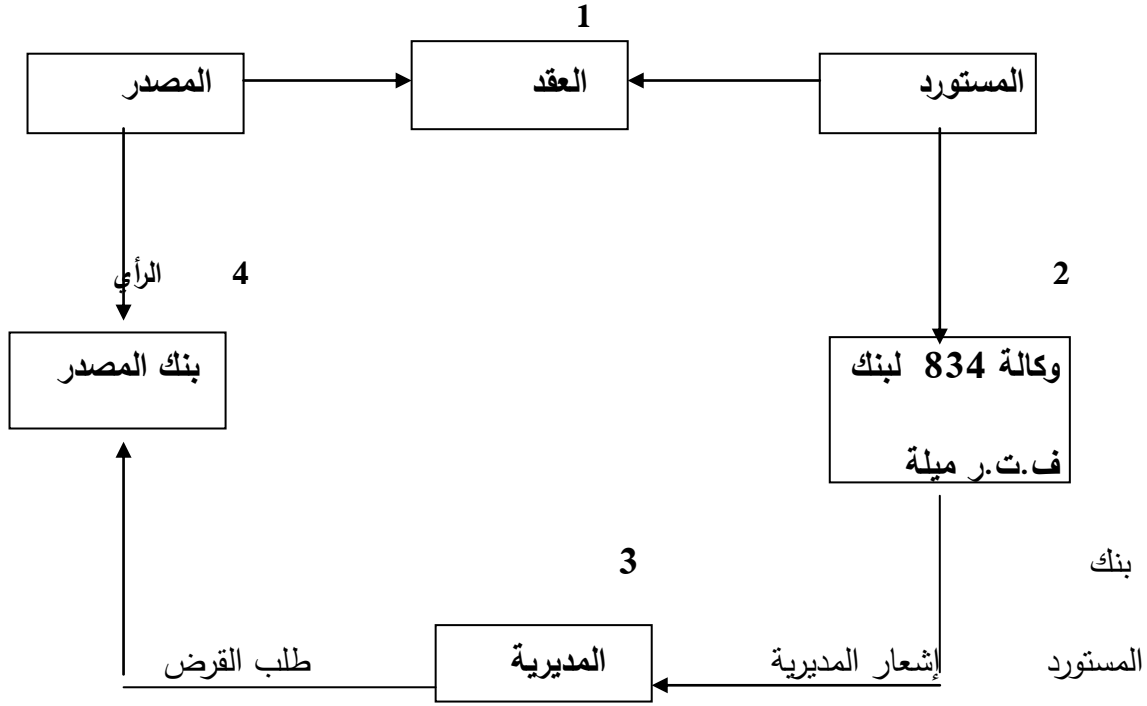
- اسم وسيلة النقل البحري.

- وصف البضاعة المرسله بكل دقة و تفصيل.
 - اسم و عنوان الميناء الذي تشحن منه البضاعة و كذا الذي توجه إليه.
 - اسم قائد وسيلة النقل و المسؤول عن الشحن في الوقت ذاته.
 - كيفية تسديد المصاريف المرتبطة بالبضاعة محل الاعتماد.
 - تاريخ إصدار الوثيقة و الذي ينبغي أن يكون ضمن المدة المحددة للقرض.
- أما في حالة النقل الجوي للبضائع يرسل وثيقة تعرف برسالة الشحن الجوي تبين وسيلة النقل علما أنه في كلتا الحالتين فإن المصدر يرسل الفاتورة النهائية و يتحقق من مدى تطابق بياناتها. مع تلك الواردة في المستندات الأخرى المرتبطة بذات البضاعة، بعد ذلك يقوم بإرسالها هو بدوره إلى الوكالة فاتحة الاعتماد. و التي تتحقق من مدى صحتها و مطابقتها لعقد الاعتماد المفتوح بعدها يشعر عملية بوصول مستندات البضاعة محل الاعتماد المفتوح و كذلك يبلغه بحلول أجل استحقاق القرض.

ثانيا: إجراءات تنفيذ الاعتماد المستندي:

في هذه الحالة يقوم المشتري (العميل) بتسليم الوثائق الواردة إليه من قبل بنكه إلى قائد وسيلة النقل ويستلم بضاعته كما يقوم بتسديد مبلغ القرض و العملات المرتبطة بالاعتماد المستندي إلى بنكه. و تقوم الوكالة البنكية بتقديم وثيقة من خطاب الضمان و منحه من الفاتورة التي تم توظيفها، و ينتظر رد المصدر عن طريق بنكه لتوضيح رأيه في شأن الاعتماد، و يتم إنجازه و تنفيذه و بهذا يغلق الملف ويحفظ لدى الوكالة البنكية و ذلك بعد مراجعة شاملة و المخطط التالي يبين عملية سريان الاعتماد المستندي.

الشكل رقم (3-3): عملية فتح اعتماد مستندي على مستوى وكالة 834 لبنك الفلاحة و التنمية الريفية - ميلة .

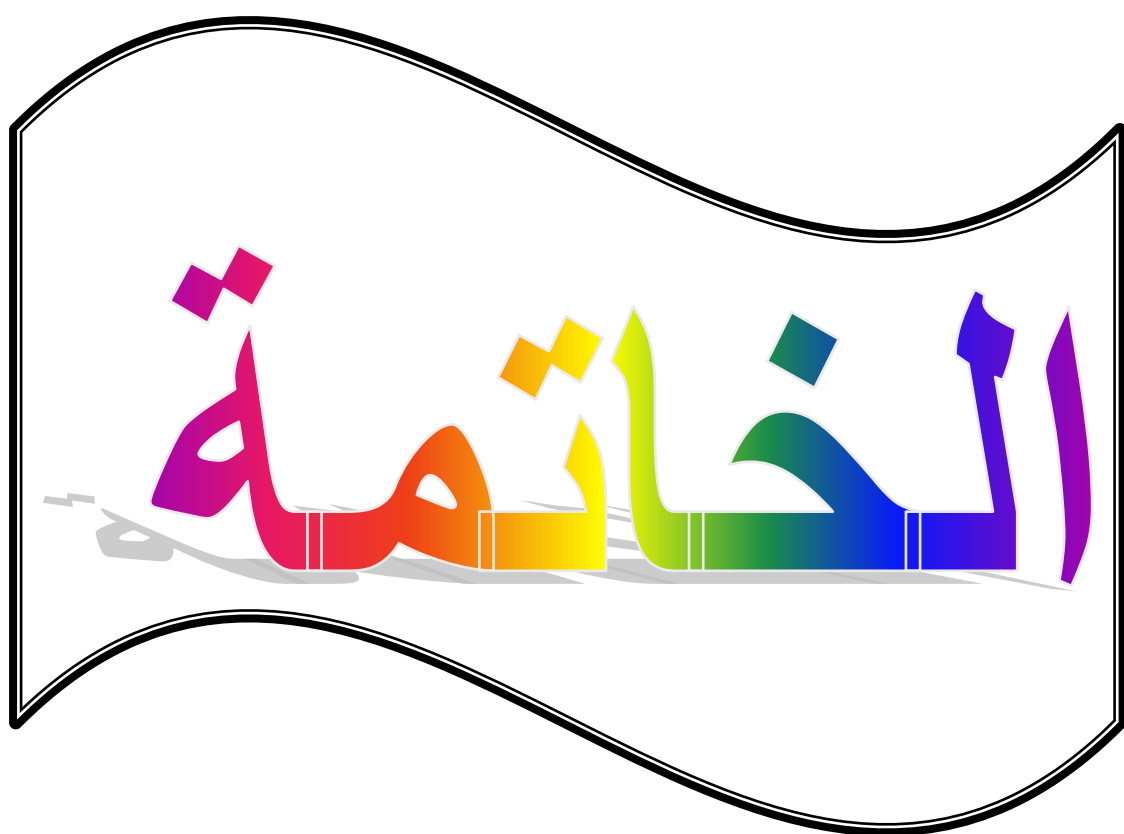


- 1- إبرام العقد بين المصدر و المستورد.
 - 2- إعطاء الأمر بفتح اعتماد مستندي لصالح المصدر من قبل المستورد.
 - 3- بعد إبلاغ المديرية يتم الاتصال بالبنك المصدر طالبة منه تأييد الاعتماد و إبلاغ المصدر بذلك.
 - 4- إشعار المصدر بالاعتماد المفتوح لصالحه.
- بعد الدراسة الميدانية التي قدمناها عن الاعتماد المستندي نستنتج أنه:
- وسيلة فعالة لضمان التسيير الجيد بعمليات التجارة الخارجية.
 - يعتبر ضمانا للحصول على سلعة المستوردة و مال المصدر و كل هذا يشجع على إقامة مثل هذه العمليات و بالتالي تحسين و تطوير التجارة الخارجية بين الدول.

خلاصة الفصل:

يلعب بنك الفلاحة و التنمية الريفية دورا هاما في تطوير العلاقات الاقتصادية للجزائر مع الخارج وكسب ثقة المؤسسات و الزبائن و لحسن سير أعمالهم التجارية دون خوف أو شك في عدم وصول بضاعتهم أو عدم وفائهم بحقوقهم من طرف الغير.

و الاعتماد المستندي هو من بين هذه الأعمال التجارية التي تعتبر من أهم النشاطات و أوسعها المستعملة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية و هذه التقنية تتطلب إلماا دقيقا بكل الجوانب، و التتبع الشامل لكل المراحل التي يمر بها بدءا من طلب فتحه مرورا بدفع الوثائق (الفاتورة الشكلية، طلب فتح الاعتماد، الفاتورة التجارية...) و فحصها إلى غاية التسوية النهائية لهذا الاعتماد.



الخاتمة :

قطاع التجارة الخارجية عموماً يعتبر جزءاً عضوياً في هيكل الاقتصاد الوطني، و تختلف أهميته من دولة إلى أخرى، و يرجع ذلك إلى التفاوت بين الدول من عدة نواحي، و يعتبر بمثابة القوة الدافعة للتنمية الاقتصادية و يعد الجهاز المصرفي مركزاً حيوياً في تمويل عمليات التجارة الخارجية التي تعتبر من أهم و أخطر الأعمال المصرفية و أكثرها دقة فهي تتطلب كفاءة مصرفية عالية، و خبرة واسعة و عميقة ودقيقة بالأسواق الوطنية و الخارجية، خصوصاً في ظل التحولات الراهنة.

و لوسائل الدفع أهمية بالغة في عملية التصدير و الاستيراد إذ أنها تضمن حقوق المتعاملين التجاريين من خلال وسائل الدفع المباشرة أو عن طريق المستندات كالاعتماد المستندي والتحويل المستندي التي تعتبر من أكثر الطرق ضماناً فيما يخص المخاطرة المختلفة التي تواجه عملية التمويل خاصة من ناحية التسديد لأن الصفقات التجارية تأخذ الجانب المالي بأهمية بالغة بالنسبة لكل الأطراف. لذا تدخل البنوك في حل مشكلة الضمان و الدفع التي تواجه أطراف التبادل في التجارة الخارجية من خلال تقنيات متعددة ساهمت في تطوير عمل البنوك، و توسيع نشاطاتها مع الخارج، و نخص بالذكر تقنية الاعتماد المستندي التي تعد من أبرز و أهم أدوات الدفع و الضمان التي تتطلب الدقة، و الفحص الجيد للوثائق المرافقة لكي تتم العملية بسهولة و يتم توفير الأمان لكل من المستورد و المصدر.

• نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة تمكنا من استخلاص ما يلي:

1- التجارة الخارجية لأي دولة هي صورة من صور علاقتها مع العالم و تعتبر أحد الدعامات الأساسية في البنيان الاقتصادي، و مما لا شك فيه هو أن التجارة الخارجية تساعد على رفع مستوى الرفاهية الاقتصادية للدول، بكونها تحتل مكاناً مؤثراً و حيوياً في دائرة النشاط الاقتصادي، و هو الأمر الذي أدى إلى ظهور التكتلات الاقتصادية الدولية الهادفة إلى تحريرها و الوقوف في وجه المشاكل التي تعترضها.

2- وسائل الدفع المستندية ظهرت نتيجة لتزايد حاجات التجارة الخارجية بكون التجارة من الدعام الأساسية للتنمية الاقتصادية.

3- يعتبر الاقتصاد المستندي تقنية دفع و تمويل في التجارة الخارجية لاتمام الصفقات الخارجية في أحسن الظروف، و أهم ما يميزه عن غيره من الوسائل هو وجود مستندات معينة، كسند الشحن

والفواتير التجارية، سندات المساهمة التي تؤمن السير الحسن لعمليتي التصدير والاستيراد، بالإضافة إلى تعهد البنك بدفع قيمة الاعتماد.

4- إن تتبع مراحل سير عملية الاعتماد المستندي بدءا من فتح الاعتماد إلى غاية دفع الوثائق وفحصها و تسويتها تكون معقدة نوعا ما، و تتطلب إلهاما دقيقا.

5- بالرغم من أن هذه التقنية تتميز بالثقة و الأمان إلا أنها تتضمن عدة مخاطر كالسرقة ومخاطر النقل و الشحن و تعرض البضاعة للتلف و عدم وصولها في الوقت المناسب و غيرها من المخاطر التي تنقص من أهمية العملية بالرغم من الاحتياطات المتخذة.

• توصيات:

1- نظر لكون البنوك الجزائرية بعيدة عن العنصرية و التطور و فقدانها لتكنولوجيا الاتصال المتطورة لا بد عليها من الارتقاء بهذا الجانب الحساس خصوصا فيما يتعلق السرعة في تنفيذ أوامر الدفع والاتصال بين المتعاملين.

2- دراسة كل من المصدر و المستورد للأعراف و القوانين الدولية و تقنيات و آليات سير عملية منح القروض البنكية.

3- باعتبار أن الجزائر بلد مستورد بالدرجة الأولى، فإن استعمال وسيلة الاعتماد المستندي في حالة التصدير قليلة لذا يجب الارتقاء بالصادرات إلى المكانة التي تؤهلها لتقوم بالدور الإيجابي في جلب وتوفير الإمكانات المادية و المالية.

4- اختيار الطرق التي توفر للطرفين أقل تكلفة و أقل مخاطرة و السرعة، و في هذا الإطار تسعى هيئة الأمم المتحدة لوضع برنامج موحد عالمي القائم على استعمال الوسائل الالكترونية المتطورة والاستغناء تدريجيا على الوسائل الكلاسيكية المعتمدة على الوثائق لربح الوقت و خفض التكاليف.

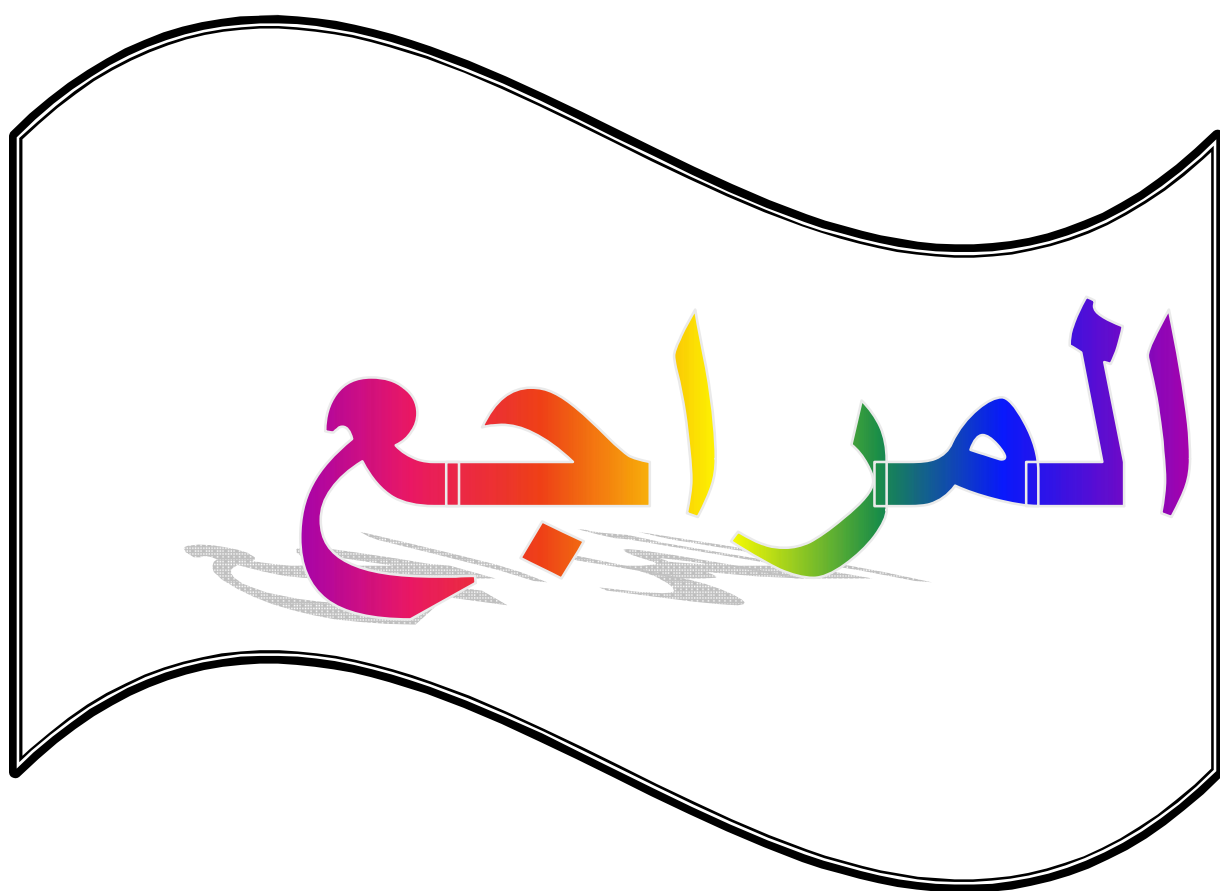
• آفاق الدراسة:

موضوع التجارة الخارجية و تمويلها عن طريق الاعتماد المستندي هو موضوع يستحق الاهتمام من طرف المتعاملين من مصدريين و مستوردين و لهذا فالبحت في هذا الموضوع ليس بالهين ويتطلب عدة دراسات و ما يمكن طرحه من تساؤلات حول الموضوع و تترك كعمل لمن يريد البحث فيه ما يلي:

- الاعتماد المستندي في عهد التجارة الالكترونية.

- البطاقات الالكترونية و التجارة الخارجية.

- وسائل الدفع التقليدية و آخر التطورات الحاصلة عليها.



قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- أحمد بوراس، "تمويل المنشآت الاقتصادية" دار العلوم للنشر و التوزيع، عناية، 2008.
- 2- أحمد صبحي العيادي، "أدوات الاستثمار المالية"، دار الفكر ناشرون و موزعون، عمان، 2010.
- 3- إسماعيل عبد الرحمان، حربي عريقات، "مفاهيم و نظم اقتصادية"، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.
- 4- أيمن الشنطي و آخرون، "مقدمة في الإدارة و التحليل المالي"، دار البداية، عمان، 2010.
- 5- بلعيساوي محمد الطاهر، "التزامات البنك في الاعتمادات المستندية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
- 6- جاسم محمد، "التجارة الدولية"، دار زهران، عمان، 2008.
- 7- جمال جويدان الجمل، "التجارة الخارجية"، عمان، الطبعة الأولى، 2013.
- 8- حسام علي داود و آخرون، "اقتصاديات التجارة الخارجية"، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 2002.
- 9- حسين دياب، "الاعتماد المستندي"، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1999.
- 10- حسين سمير عشيش، "التحليل الائتماني، دوره في ترشيد عمليات الإقراض و التوسع النقدي في البنوك"، مكتبة المجتمع العربي للنشر، عمان، 2008.
- 11- خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، "إدارة العمليات المصرفية المحلية و الدولية"، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2006.
- 12- خالد وهيب الراوي، "العمليات المصرفية الخارجية"، دار المناهج للنشر، عمان، 2009.
- 13- رابح خوني، رقية حساني، "المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشاكل تمويلها"، ايتراك للنشر، القاهرة، 2008.
- 14- رزique يليمان، ليلي دريدي، و آخرون، "دور النظام المصرفي في تمويل مشاريع الاستثمارية للقطاع الخاص"، مذكرة تخرج عمليات لنيل شهادة ليسانس، قسم علوم التسيير، جامعة جيجل، 2008.
- 15- زياد رمضان، محفوظ جودة، "الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك"، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الثالثة، 2006.

- 16- سعيد عبد العزيز عثمان، " الاعتمادات المستندية "، الدار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 2003.
- 17- سكينه بن حمود، " مدخل لعلم الاقتصاد "، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2008.
- 18- سمير إبراهيم البرغوثي و آخرون، " محاسبة المؤسسات المالية. البنوك و شركات التأمين "، زمزم ناشرون و موزعون، عمان .الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
- 19- شريف علي الصوص، " التجارة الدولية "، دار أسامة للنشر، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2012.
- 20- شقيري نوري موسى وآخرون، " التمويل الدولي و نظريات التجارة الخارجية "، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2012.
- 21- شقيري نوري موسى، " المؤسسات المالية المحلية و الدولية "، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.
- 22- طارق الحاج، " مبادئ التمويل " دار صفاء، الطبعة الاولى، عمان، 2001.
- 23- طارق الشبلي و آخرون، " التجارة الخارجية "، دار الصفراء، عمان، 2001.
- 24- الطاهر لطرش، " تقنيات البنوك "، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 25- الطاهر لطرش، " تقنيات البنوك "، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة السابعة، 2010.
- 26- عبد المطلب عبد الحميد، " البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها "، الدار الجامعة الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2000.
- 27- عصام حسين، " أسواق الإدارة المالية "، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
- 28- علي عباس، " الإدارة المالية "، دار إثراء للنشر و التوزيع، الشارقة، 2008.
- 29- علي عبد الفتاح أبو شرار، " الاقتصاد الدولي "، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007.
- 30- فصيح سميحة، مواس وليد، " التمويل الخارجي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة "، دراسة حالة، الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب فرع ميله، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس المركز الجامعي ميله، 2010 - 2011.
- 31- فيصل محمود مصطفى النعيمات، " مؤسسة البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي "، دار وائل للنشر، عمان، 2005.

- 32- كتوش عاشور و آخرون، " دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية "، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات ، جامعة بسكرة، يومي 21 و 22 نوفمبر.
- 33- ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية "، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2004.
- 34- محمد الصالح الحناوي، " الإدارة المالية و التمويل "، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
- 35- محمد عبد الفتاح الصيرفي، " ادارة البنوك "، دار وائل للنشر، عمان، 2000.
- 36- محمود حسين الوادي، أحمد عارف حسين، " الاقتصاد الكلي "، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى.
- 37- محمود حسين الوادي، كاظم جاسم العيساوي، " الاقتصاد الكلي "، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، 2007.
- 38- مدحت صادق، " أدوات وتقنيات مصرفية "، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001.
- ب- المذكرات:
- 1- مفلح محمد عقل، " مقدمة في الإدارة المالية و التحليل المالي "، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان، 2010.
- ت- الملتقيات:
- 1- منولي عبد القادر، " الاقتصاد الدولي "، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الطبعة الأولى، 2011.
- 2- منير إبراهيم هندي، " الفكر الحديث في تمويل المنشآت "، منشآت المعارف، الإسكندرية، 2003.
- 3- موساوي آسيا، " النظام المصرفي في الجزائر و مشاكل التمويل في التجارة الخارجية "، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2002.
- 4- نداء الصوص، " التجارة الخارجية "، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى.
- 5- هيثم محمد الزغبى، " الادارة و التحليل المالي "، دار العلوم، الاسكندرية، 2000.
- 6- ولد علي خديجة، نايلي آسيا، " دور الأسواق المالية في تمويل الاستثمار "، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس تخصص مالية ، المركز الجامعي يحي فارس المدية، 2007-2008.
- 7- ياسين مزواري، محمد أمين عمر ستي، " أهمية البنوك في تمويل التجارة نحو الخارج "، مذكرة ليسانس، جامعة المدية 2005.



الملاحق

الملحق رقم 1 : نموذج - طلب فتح اعتماد مستندي

اسم طالب فتح الاعتماد وعنوانه من :	إلى :
رقم الطلب :	التاريخ :
تاريخ انتهاء سريان الاعتماد لتقديم المستندات: _____ آخر تاريخ للشحن: _____	يتم تبليغ الاعتماد :
اسم وعنوان المستفيد :	☐ برقية موجزة وإرسال التثبيت بالبريد الجوي ☐ برقية كاملة ☐ بالبريد الجوي
قيمة الاعتماد :	☐ مع إضافة تعزيز مراسلكم . تغيير واسطة الشحن الشحن الجزئي ☐ مسموح ☐ غير مسموح
بالأرقام _____ بالكلمات _____	شروط الشحن : وسيلة الشحن _____ مكان الوصول _____ شرط التسليم : _____ التأمين سيتم محليا من قبلنا لدى : _____
إن هذا الاعتماد قابل للتداول لدى مراسلكم لقاء تقديم المستندات المبينة أدناه مصحوبة بسحب/سحوبات المستفيد غب الاطلاع/ مؤجل لمدة _____ من تاريخ _____	المستندات التي يجب أن يقدمها المستفيد : ☐ فاتورة تجارية من _____ نسخ . ☐ بوالص شحن . ☐ شهادة منشأ تبين أن منشأ البضاعة هو _____ ☐ بوليصة تأمين صادرة عن شركة تأمين محلية .
يجب أن تقدم المستندات إلى البنك المراسل خلال _____ يوما من تاريخ الشحن ، على أن تقدم خلال سريان الاعتماد .	
وصف موجز للبضاعة :	
شروط أخرى :	
نوافق على أن يكون الاعتماد الذي سيفتح بموجب هذا الطلب خاضع للشروط العامة للاعتمادات المستندية (المدرجة على ظهر الطلب) . تعهد بتسديد أية مبالغ تتحقق علينا بموجب هذا الاعتماد . نفوضكم تفويضا لا رجعة عنه بفتح أية مبالغ تتحقق علينا على حسابنا لديكم رقم _____ التوقيع _____	التوقيع _____
لاستعمال البنك	
رقم الاعتماد :	البنك المراسل :
	البنك المغطي :

الملاحق

الملحق رقم 2: نموذج - اعتماد مستندي غير قابل للنقض

البنك : فرع: تلكس: ص.ب: ☐ تعزيزا لتعليماتنا المرسلة لكم بالتلكس		اعتماد مستندي غير قابل للنقض رقم نعلمكم أنه قد تم افتتاح الاعتماد المستندي المين تغاضيله أدناه . ينص هذا الاعتماد للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة سنة عن غرفة التجارة الدولية ، باريس ، فرنسا نشرة رقم (400 ، 500) نرجو تبليغ الاعتماد للمستفيد . ☐ بدون إضافة تعزيزكم ☐ مع إضافة تعزيزكم	
تاريخ الإصدار		تاريخ ومدة انتهاء مدة الاعتماد	
حساب		المستفيد	
البنك المبلغ		رقم المرجع	
☐ سمح ☐ غير سمح ☐ سمح ☐ غير سمح		المبلغ حوالا / لا يزيد عن فقط.	
الشحن الجوي ☐ سمح ☐ غير سمح		الاعتماد ساري المفعول: ☐ مقابل سحبات بالاطلاع ☐ مقابل سحبات زمنية (عدد بقيمة) ☐ مقابل الدفع المؤجل بتاريخ مقابل تقديم المستندات المين تغاضيلها أدناه . ☐ مقابل تقديم من المستفيدين مسحوبة على	
الشحن البضاعة / إرسال البضاعة بواسطة من آخر تاريخ للشحن لنقلها إلى		الأقطرمة ☐ سمح ☐ غير سمح	
☐ فوب ☐ سيف ☐ سمح ☐ غير سمح		(راجع الشروط على خلف النموذج الخاصة بالمستندات المطلوبة) فاتورة تجارية من نسخ بوليصة / شهادة تأمين قابلة للتداول بقيمة الفاتورة مضافا إليها / (إذا لم تطلب بوليصة تأمين يتم التأمين محليا) مجموعة كاملة من بوالص الشحن البحري النظيفة بالصيغة الكاملة بالإضافة إلى نسخة غير قابلة للتداول صادرة أو بحيرة لأمر البنك العربي ش م ع تين أن أجور الشحن دفعت مقدما ستدفع في ميناء الوصول مع إشعار المشتري وتين أن أجور النقل: ☐ دفعت مقدما إلى ☐ تدفع عند الوصول ☐ إيصال الطرود البريدية/بوالص الشحن الجوي باسم البنك لحساب المشتري، بوالص الشحن الجوي يجب أن تظهر رقم وتاريخ الرحلة المذكورا بها أن أجور النقل ☐ دفعت مقدما ☐ تدفع عند الوصول. شهادة صادرة عن مالك/وكيل إربان الباطنة تغيد بأن الباطنة الناقلة تعمل ضمن مجموعة شحن و / أو أنها تعمل على خطوط بحرية منتظمة .	

الملحق رقم 3: وصف البضاعة

وصف البضاعة
يجب تقديم المستندات خلال يوما من تاريخ إصدار مستندات الشحن وضمن مدة صلاحية الاعتماد. الرجاء إرسال المجموعة الأصلية من المستندات والنسخة الثانية عنها مباشرة إلينا على دفعتين بواسطة بريد مسجل أو بواسطة ناقل خاص. جميع مصاريفكم وعمولاتكم بما فيها مصاريف الناقل يجب أن يدفعها المستفيد . الرجاء إعلامنا بالاستلام بواسطة البريد الجوي .
لتغطية قيمة المستندات المطابقة لشروط الاعتماد ، يرجى : ☐ تزويدنا بالتعليمات الخاصة بطريقة التغطية . ☐ القيد على حسابنا معكم رقم..... ☐ القيد على حسابنا لدى..... ☐ قبول حوالتنا بواسطة التلكس / البريد عند استلامنا المستندات مطابقة لشروط الاعتماد . جميع عمولات التغطية يجب أن يدفعها ☐ المشتري ☐ المستفيد